

القوانين

المتعلقة بمزاولة مهنة

الصيدلة وتداول الأدوية

في الرقابة الدوائية والغذائية

وزارة الصحة

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦
في شأن
تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية

بند الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة بالكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المتعلقة بها وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤م بشأن الاستيراد وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها، وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧م في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجارفيها، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الاول

في مزاولة مهنة الصيدلة

مادة (١)

لايجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط منح هذا الترخيص والمهن المعاونة لمهنة الصيدلة وشروط مزاولة تلك المهن. ويصدر وزير الصحة قرار بلائحة آداب مهنة الصيدلة بعد أخذ رأي الجمعية الصيدلية الكويتية.

الفصل الثاني

في الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية والمكاتب العلمية

مادة (٢)

لايجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة. كما لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية ولا يرخص للصيدلي أو الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لايجوز أن يكون للصيدلية فرع أوأكثر في أي مكان ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصا في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

مـــادة (٣)

يجوز لورثة صاحب الصيدلية أو المستودع أو المصنع أن يطلبوا كلهم أو بعضهم نقل ترخيص مورثهم بأسمهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغيا. ويجوز عند الضرورة مد هذه المهلة مرة واحدة مماثلة بقرار من وزير الصحة. وعلى الورثة أن يعينوا وكيلا رسميا يمثلهم أمام الجهات المختصة، وأن يعهدوا لصيدلي مأذون بإدارة الصيدلة أو المستودع أو المصنع طبقا للأوضاع المقررة في هذا القانون والقرارات المنفذه له.

مـــادة (٤)

يحظر على الصيدليات حيازة أو بيع أو العرض للبيع، دواء ليس مصدره أحد الوكلاء المعتمدين لشركات الأدوية أو مستودعات أو مصانع الأدوية المرخص لها.

مـــادة (٥)

لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا إذا كان طالب الترخيص صيدليا مأذونا أو من أصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية أو وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة.

مـــادة (٦)

يشترط للترخيص بانشاء مصنع الأدوية استيفاء الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٧)

للشركات المنتجة للأدوية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تفتح لها مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الأدوية التي تنتجها.

مـــادة (٨)

يحظر الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجل لدى وزارة الصحة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر استيراد الأدوية على غير وزارة الصحة والمرخص لهم من وكلاء الشركات المنتجة للأدوية ومستودعات ومصانع الأدوية.

مـــادة (٩)

يخضع استيراد وتصدير وبيع وتداول الأدوية النباتية والأعشاب الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية لإجراءات التسجيل والرقابة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



مـــادة (١٠)

لايجوز العمل بصفة وكيل لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة وتحدد ضوابط منح الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مـــادة (١١)

يكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير الصحة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكامه وتحرير المحاضر اللازمة، ولهم حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المعروض فيها للبيع أو المودع فيها شيئا من مواد الخاضعة لأحكامه، وأن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة.

مـــادة (١٢)

لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون إلغاء الترخيص وغلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي إداريا إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم إزالتها خلال المهلة التي تحددها الوزارة. ويكون التظلم من هذا القرار أمام وزير الصحة.

مـــادة (١٣)

يخضع بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للاسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. ويجب أن يكتب السعر على كل عبوة دوائية من الخارج بخط واضح باللغة العربية.

الفصل الثالث

العقوبات

مـــادة (١٤)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال الأتية :

١- مزاولة مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

٢- انشاء صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مكتب علمي دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

٣- مخالفة القواعد المنظمة لعملية تسجيل الدواء أو استيراد أدوية أو مستحضرات طبية غير مسجلة.

٤- اعتراض الموظفين المشار إليهم في المادة (١١) من هذا القانون بقصد منعهم من تأدية أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن أو الحصول علي العينات أو التحفظ عليها.

ويصدر وزير الصحة قرارا بغلق المكان المشار إليه في البند (٢)، وذلك لحين الفصل في الدعوى الجزائية، ويحكم بمصادرة المواد غير المسجلة المشار إليها في البند (٣).

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ألفي دينار باحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

١- مخالفة قرارات تسعير الأدوية.

٢- استعمال الأمكنة المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون في غير الغرض المرخص به.

وتكون العقوبة الغرامة التي لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار كل من يخالف قرارات وزير الصحة المنظمة لاسلوب الدعاية عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والقواعد المنظمة لعمل الصيدليات ومخالفة مديروها لواجباتهم المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

للنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون

مادة (١٧)

تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية أثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشئون الأدوية، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الادارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ماذكر في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا القانون، ويجوز لها توقيع العقوبات الأتية:

١- الانذار.

٢- الوقف عن العمل مدة لاتجاوز سنة.

٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

٤- شطب الاسم من السجل.

٥- غلق المكان مدة لاتزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببه.

وزارة الصحة

مـــادة (١٨)

على وزير الصحة أن يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـــادة (١٩)

يلغى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه.

مـــادة (٢٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أميـر الكـويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٥ ربيـــع الثـــاني ١٤١٧ هـ
المـوافق : ٢٠ أغسطس ١٩٩٦م

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦م
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية

مضت حقبة طويلة على صدور قانون الصيدلة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠م استجدت في خلالها أمور كثيرة، وكشف التطبيق العلمي عن عدم قدرة القانون الحالي على مواجهة حركة التطور التي شهدتها البلاد في هذا المجال الحيوي الذي يرتبط بصحة المواطنين، وبات من اللازم العمل على استحداث قانوناً أخر يأتي معبرا عن الواقع الجديد، وملبيا لاحتياجات التطبيق. ومن أجل ذلك أعد هذا االمشروع الذي تضمن ثلاثة فصول. وقد جاء الفصل الأول في مزوالة مهنة الصيدلة، والفصل الثاني في الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية والمكاتب العلمية، والفصل الثالث في العقوبات.

نصت المادة (١) على أنه لايجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط منح هذا الترخيص والمهن المعاونة لمهنة الصيدلة وشروط مزاولة تلك المهن. وبصدر وزير الصحة. قرار بلائحة آداب مهنة الصيدلة بعد أخذ رأي الجمعية الصيدلية الكويتية.

كما نصت المادة (٢) على أنه لايجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة. كما لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية. ولايرخص للصيدلي أوالشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لايجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصا في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

وأجازة المادة (٣) لورثة صاحب الصيدلية أو المستودع أو المصنع أن يطلبوا كلهم أو بعضهم نقل ترخيص مورثهم باسمهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغيا. ويجوز عند الضرورة مد هذه المهلة مرة واحدة لمدة مماثلة بقرار من وزير الصحة. وعلى الورثة أن يعينوا وكيلا رسميا يمثلهم أمام الجهات المختصة، وأن يعهدوا الصيدلي مأذون بادارة الصيدلية أو المستودع أو المصنع طبقا للاوضاع المقررة في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وحظرت المادة (٤) على الصيدليات حيازة أو بيع أو العرض للبيع، دواء ليس مصدره أحد الوكلاء المعتمدين لشركات الأدوية أو مستودعات أو مصانع الأدوية المرخص لها.

ونصت المادة (٥) على أنه لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا إذا كان طالب الترخيص صيدليا مأذونا أو من أصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية أو وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة.

ونصت المادة (٦)على انه يشترط للترخيص بانشاء مصنع للأدوية استيفاء الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وأجازت المادة (٧) للشركات المنتجة للأدوية تفتح مكاتب علمية لها فنصت على أنه للشركات المنتجة للأدوية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تفتح لها مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الأدوية التي تنتجها.

وحظرت المادة (٨) الاستيراد التجاري لأي دواء إلا اذا كان مسجلا لدى وزارة الصحة فنصت على انه يحظر الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجلا لدى وزارة الصحة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظرر استيراد الأدوية على غير وزارة الصحة والمرخص لهم من وكلاء الشركات المنتجة للأدوية ومستودعات ومصانع الأدوية.

ونصت المادة (٩) على خضوع استيراد وتصدير وبيع وتداول الأدوية النباتية والأعشاب الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية لاجراءات التسجيل والرقابة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وحظرت المادة (١٠) العمل بصفة وكيل لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة وتحدد ضوابط منح الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومنحت المادة (١١) للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكامه وتحرير المحاضر اللازمة، ولهم حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المعروض فيها للبيع أو المودع فيها شيئا من المواد الخاضعة لأحكامه، وأن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولهم في سبيل اداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة.

وأعطت المادة (١٢) لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون إلغاء الترخيص وغلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي اداريا إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم ازالتها خلال المهلة التي تحددها الوزارة. ويكون التظلم من هذا القرار أمام وزير الصحة.

وأخضعت المادة (١٣) بيع الأوية في الصيدليات أو المستودعات ومصانع الأدوية للاسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة فنصت على أن

يخضع بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. ويجب أن يكتب السعر على كل عبوة دوائية من الخارج بخط واضح باللغة العربية.

ونصت المادة (١٤) على العقوبات وقررت أنه مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

١- مزاولة مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

٢- إنشاء صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مكتب علمي دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غيرصحيحة.

٣- مخالفة القواعد المنظمة لعملية تسجيل الدواء أو استيراد أدوية أو مستحضرات طبية غير مسجلة.

٤- اعتراض الموظفين المشار إليهم في المادة (١١) من هذا القانون بقصد منعهم من تأدية أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن أو الحصول على العينات أو التحفظ عليها.

ويصدر وزير الصحة قرار بغلق المكان المشار إليه في البند (٢)، وذلك لحين الفصل في الدعوى الجزائية. ويحكم بمصادرة المواد غير المسجلة المشار إليها في البند (٣).

كما نصت المادة (١٥) على ان يعاقب بالحبس مدة لاتزيد ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

١- مخالفة قرارات تسعير الأدوية.

٢- استعمال أحد الأمكنة المرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون في غير الغرض المرخص به.

وتكون العقوبة الغرامة التي لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار كل من يخالف قرارات وزير الصحة المنظمة لاسلوب الدعاية عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والقواعد المنظمة لعمل الصيدليات ومخالفة مديروها لواجباتهم المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وجعلت المادة (١٦) للنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وأنشأت المادة (١٧) بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشئون الأدوية، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الادارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ماذكر في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا القانون، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية :

١- الانذار. ٢- الموقف عن العمل مدة لاتجاوز سنة.

٣- الغاء الترخيص بمزاولة المهنة. ٤- شطب الاسم من السجل.

٥- غلق المكان مدة لاتزيد على ستة أشهر وفي جميع الاحوال يجب أن تكون القرارات مسببة.

وأوجبت المادة (١٨) على وزير الصحة أن يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره. وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (١٩) على الغاء القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة بالكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية.

قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢
في شأن
تنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلي القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلي القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠م في شأن المؤسسات العلاجية.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له.
- وعلي المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢م.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٧م بشأن مكافحة التدخين.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وإصدرناه.

مـــادة أولـــى

يحظر بغير ترخيص من وزارة الصحة، الاعلان عن طريقة الوسائل الاعلامية، المقروءة والمسموعة والمرئية أو غيرها من وسائل الاعلان الأخرى، عن الأدوية البشرية أو البيطرية، أو الخلطات والتركيبات النباتية أو الحيوانية أو الكيمائية، أو الأغذية الخاصة ذات التأثير الصحى. بدعوى أنها معدة للعلاج أو للتأثير في الشكل والمظهر العام أو للتزود بالطاقة والحيوية أو لانقاص الوزن أو زيادته أو من أجل الوقاية من الأمراض أو للتجميل وتغيير التركيب العضوي لاجزاء من الجسم. كما يسرى هذا الحظر على الآلات، والأجهزة والمعدات والمواد الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مـــادة ثانـــية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة هذا القانون أو لائحته التنفيذية بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز الف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. ويجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المضبوطات موضوع التجريم وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مـــادة ثالـــثة

على وزير الصحة إصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وذلك في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لحين صدور اللائحة والقرارات التنفيذية الأخرى.

مـــادة رابـــعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية
للإقتـــــراح بقـــانون
بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة

كثر الاعلان في الآونة الأخيرة عن الادوية، والخلطات والتركيبات، والأغذية الخاصة ومستحضرات التجميل بحجة أنها معدة لسد حاجة غذائية للإنسان، أو الحيوان أو لمده بالطاقة أو لإنقاص أو زيادة الوزن، أو لعلاجة أو وقايته من الأمراض، حتى ولو كانت معده من المواد الطبيعية أو النباتية أو الكيميائية، أو كانت من المستحضرات التي تستخدم في علاج وتنظيف آو تجميل أو تغيير الشكل، كما كثر الإعلان على الآلات والأجهزة التي يستخدمها الانسان لأغراض علاجية أو جمالية.

ولما كان استخدام هذه المواد وتلك الالات والاجهزة، له تأثير ضار في بعض الاحيان لدرجة تلحق أذى بالنفس الأمر الذي تطلب التدخل تشريعيا لتنظيم إستعمالها، والإعلان عنها حتى لا تتخذ صحة الانسان محورا للتجارة وابتغاء الربح بأي شكل، لذلك قدم هذا المشروع لوضع حد لهذه الظاهرة حماية للصحة العامة له.

إزاء ما تقدم تضمن القانون تنظيم تداول هذه المواد والاعلان عنها، حيث حظت المادة الأولى بغير ترخيص من وزارة الصحة، والاعلان بأي وسيلة من وسائل الاعلام عن الادوية البشرية، أو البيطرية أو الخلطات والتركيبات، أيا كانت طبيعتها بدعوى أنها تلك لأغراض الحيوية أو التأثير في شكل الجسم أو للتجميل أو تغيير التركيب العضوي للجسم.

وبالنظر إلى كثرة انواع المواد والتركيبات أو الاغذية الخاصة ذات التأثير الصحي، عهد المشروع إلى وزير الصحة بإصدار قرار، يوضح ماهية المواد والأغذية والاجهزة المحظورة للاعلان عنها قبل الحصول على ترخيص في شأنها، كما قصد المشروع بذلك ايضا التفرقة بين المواد، والمركبات والخلطات بأنواعها والاغذية المركبة، أو المحتوية على أي مواد أخرى أيا كانت طبيعتها وبذلك تخرج الاغذية الطبيعية عن مجال الحظر المشار إليه وعلى سبيل المثال عسل النحل بأنوعه وأنواع الفواكه والخضروات وغيرها مادامت على طبيعتها دون إضافة أو تدخل في تركيبها، كما تضمنت المادة الثانية، الجزاء على مخالفة احكام القانون بالنص.



قرار وزاري رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م بتنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية واللائحة التنفيذية له الصادرة بمقتضى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧م.
- وبناء على مقتضيات الصحة العامة والمصلحة العامة.

- قـــرار -

مـــادة (١)

يحظر بغير ترخيص من وزارة الصحة الاعلان عن طريق الوسائل الاعلامية المرئية والمقروؤة والمسموعة أو غيرها من وسائل الاعلان الاخرى عن الادوية (بشرية - بيطرية - نباتية) والاعشاب والنباتات الطبية والخلطات والتركيبات ومواد ومستحضرات التجميل ذات الصفة الطبية والاغذية الصحية والمكملات الغذائية والمواد والمستحضرات غير المصنفة بدعوى انها معدة للعلاج أو التأثير في الشكل والمظهر العام أو للتزود بالطاقة والحيوية أو لانقاص الوزن أو زيادته أو من اجل الوقاية من الامراض أو للتجميل وتغيير التركيب العضوي لاجزاء من الجسم كما يسرى هذا الحظر على الآلات والأجهزة والمعدات التي لها علاقة بصحة الانسان والمواد الاخرى التي يصدر بتحديدها قرارمن وزير الصحة.

مـــادة (٢)

استثناء من الحظر الوارد في المادة السابقة يجوز الأعلان عن الأدوية البشرية والبيطرية المسجلة والمعدات والأجهزة الطبية المصرح بها في المجلات الطبية والعلمية والنشرات والدوريات الصحية والندوات والمؤتمرات الصحية.

مـــادة (٣)

على وكلاء الشركات المنتجة للادوية، والمصرح لها قانونا بانشاء مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الادوية التي تنتجها للحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة قبل النشر

مـــــادة (٤)

يحظر الترخيص بالاعلان عن الادوية والمواد والمنتجات والاصناف الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لاسنة ٢٠٠٢م اذا كانت غير مسجلة لدى وزارة الصحة أو غير مصرح بتداولها وفقا لاحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من وزارة الصحة عند التقدم بطلب الاعلان للوزارة.

مـــــادة (٥)

يجب ان يكون نص الاعـلان عن المواد والمنتجـات الواردة في المادة الاولى من القـانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م مطابقا للاستخدامات المخصصة لها والمثبتة في ملفات تسجيلها او ملفات التصريح بتداولها لدى وزارة الصحة، ولايصرح بالاعلان اذا كان نصه يحتوى على ادعاءات مخالفه لتلك الاستخدامات أو اي بيانات أو معلومات مثبته في ملفات التسجيل او سجلات التصريح بالتداول.

مـــــادة (٦)

تنشأ بالوزارة لجنة تراخيص الاعلانات عن المواد المتعلقه بالصحة، ويصدر قرار من وزير الصحة بتشكيل هذه اللجنة وتختص بما يلي :-

١- النظر في طلبات الأعلان عن المواد المتعلقة بالصحة الواردة في المادة (١) من القانون ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م.

٢- دراسة مواصفات نموذج الاعلان والمكان المطلوب الاعلان فيه ووسيلة الاعلان، وغير ذلك من متطلبات تقييم الاعلان.

٣- مراجعة نص الاعلان من حيث الصياغة الطبية والتي يجب ان تكون صريحه، وأثره على الجمهور والمفاهيم الصحية المتعارف عليها على ألا يتضمن النص أي لفظ أو عبارة تتنافى مع الاستخدامات الصحية للمعلن عنه أو اى لبس أو تأويل في المفاهيم عن آثاره الطبية على صحة الانسان. وللجنة الحق في تعديل نص الاعلان بالكيفية التي تراها بعيدة عن الاضرار بالصحة.

٤- النظر في طلب الاعلان المقدم لها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وتصدر قرارها بالترخيص أو عدم الترخيص خلال شهر من هذا التاريخ، ويخطر طالب الاعلان بذلك كتابة خلال هذه المدة.

٥- إلغاء الترخيص المخالف لاحكام هذه اللائحة دون اعتراض أو مطالبة بالتعويض.

مـــــادة (٧)

يقدم صاحب الاعلان طلب بالترخيص له في ذلك للجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة على النموذج المعد لهذا الغرض، مبينا به رقم التسجيل أو رقم التصريح بالتداول لدى وزارة الصحة، ومرفقا به موافقة الجهات المعنية الاخرى والاوراق والمستندات والوثائق التي تحددها له اللجنة للبت في طلب الترخيص وتنظر اللجنة في الطلب وفقا للمعايير - والضوابط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة تمهيدا للترخيص بالاعلان من عدمه، وذلك خلال المدة المحددة في المادة السادسة فقره (٤) من هذا القرار.

مـــــادة (٨)

يشترط للترخيص بالاعلان مايلي :-

١- يجب أن تكون المواد والمستحضرات والمنتجات المراد الاعلان عنها مسجلة أو مصرح بتداولها من قبل الجهات المعنية بوزارة الصحة.

٢- أن يكون نص الاعلان مطابقا لاستخدامات المستحضر أو المنتج المراد الاعلان عنه وأن لا يحتوى على ادعاءات مخالفة للمعلومات الثابتة في السجلات التي تم على اساسها التسجيل أو التصريح بالتداول لدى الجهات المعنية في وزارة الصحة مع ضرورة مراعاة وضع عبارة (يجب استشارة الطبيب المختص قبل الاستخدام) على المنتجات التي تتطلب ذلك.

٣- يجب أن لايحتوي الاعلان على عبارات أو صور مخالفة لتعاليم الدين الاسلامي والعادات الاجتماعية أو خادشة للحياء العام أو مخالفة للاداب والنظم العامة المعمول بها بالبلاد.

٤- يجب أن يكون نص المادة الدعائية واضح وصريح ومفهوم لجمهور المستهلكين وعدم احتواءه على الفاظ أو عبارات فيها اساءة لمنتجات اخرى مشابهة مصرح بالاعلان عنها.

٥- يجب ان لاتوصف المادة المعلن عنها بأية بيانات ايضاحية مصورة أو مكتوبة بما يوحى بأنها يمكن ان تغنى عن أي مادة أخرى أو الخلط بينها وبين غيرها من المنتجات الاخرى.

٦- يجب أن تكون رسائل الترغيب والتشجيع في الاعلان عن المنتج لاتتعارض مع أي من اللوائح والتشريعات المعمول بها لدى المؤسسات الحكومية الاخرى.

٧- يجب على صاحب الشأن تقديم المادة الاعلانية إلى اللجنة للاطلاع واتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك قبل البدء في تنفيذ الاعلان.

٨- أي معايير وضوابط أخرى متعلقة بالاعلانات الصحية ترى اللجنة اضافتها.

مـــــادة (٩)

يحظر على صاحب الاعلان اجراء أي تعديل على نصه أو أي من مواصفات أو أماكنه أو وسائله المرخص له بها الا بتصريح بذلك من وزارة الصحة.

مـــــادة (١٠)

ينشأ بالوزارة سجل خاص لتراخيص الاعلانات المتعلقة بالمواد المبينه في المادة (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م يتضمن رقم الترخيص وتاريخه واسم صاحب الترخيص والمنتج أو المادة المرخص بأعلانها وكافة البيانات التي تراها لجنة تراخيص الاعلانات ضرورة تدوينها في السجل وتحفظ صورة من الترخيص في الملف الخاص به.

مـــــادة (١١)

تقع المسئولية الجزائية لمخالفة القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذه له على كل من صاحب الاعلان والجهة الناشرة والوسطاء والوكيل الاعلاني وعلى كل من ترى وزارة الصحة بان له علاقة بتلك المخالفة.

مـــــادة (١٢)

تقوم وزارة الصحة باحالة جميع المخالفين لاحكام القانون المنظم للاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذه له إلى النيابة العامة التي تتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفات المذكورة.

مـــــادة (١٣)

يعتبر اعلان في تطبيق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية مايلى :-

١- كل وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية يمكن استعمالها لمخاطبة الجمهور لاعلامه عن وجود أي من الاصناف الصحية الواردة في المادة (١) من القانون المذكور واثره الطبي على صحة الانسان بدينا ونفسيا.

٢- جميع وسائل الدعاية التي تستخدم عن الاصناف الصحية المحظور الاعلان عنها بغرض ترويجها في الاسواق.

٣- الصور والرسومات والعلامات والرموز المتعلقة بالاصناف الصحية تعتبر من وسائل الاعلان المقروئة.

مـــــادة (١٤)

يبلغ هذا القرار من يلزم، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيـر الصحة

مرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والتجار فيها

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦م، وعلى المواد ١٠ و ١٥ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من الدستور، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدله له، وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدله له، وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية والقوانين المعادلة له، وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما.

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وبناء على عرض وزير الصحة العامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، اصدرنا القانون الآتي نصه :

مـــادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون، يقصد بـ :

١- الـــوزارة : وزارة الصحة العامة.

٢- الوزيـــر : وزير الصحة العامة.

٣- المستحضر : كل مادة أو محلول أو مزيج مهما كان شكله الطبيعي أو الصيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر من مواد المؤثرات العقلية.

٤- الصنـــع : جميع العمليات التصنيعية أو التركيبية التي يمكن بواسطتها الحصول على مادة أو مستحضر أو اكثر من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية ويدخل في ذلك علميات التنقية، وتحويل مادة إلى مادة أخرى أو اكثر من مواد المؤثرات العقلية، ولايعتبر صنعا عمليات التركيب التي تجرى في الصيدليات بناء على وصفة طبية.

مـــــادة (٢)

تعتبر مؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجداول أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ المرافقة لهذا القانون سواء كانت هذه المواد طبيعية أو مصنعة. ومع ذلك فلا تسرى على المستحضرات المدرجة بالجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون سوى الاحكام الواردة بالمواد ١٦ و ١٧ و ٢٠و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون.

مـــــادة (٣)

لايجوز استيراد أو تصدير أو انتاج أو صنع أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو وصف أو صرف مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أيا كان شكلها أو المقايضة عليها أو النزول بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الاول

في الاستيراد والتصدير والنقل

مـــــادة (٤)

لايجوز استيراد مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أو تصديرها أو نقلها الا بمقتضى ترخيص كتابي من الوزير.

مـــــادة (٥)

لايجوز منح الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المؤثرات العقلية أو مستحضراتها الا للاشخاص والجهات الآتية:

١- وكلاء شركات الادوية المرخص لهم.

٢- مديري معامل التحاليل الكيماوية.

٣- مديري مصانع الادوية المرخص بها.

٤- مديري المؤسسات العلاجية الاهلية المرخص بها.

٥- الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها.

مـــــادة (٦)

لايجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضرتها الواردة في الجدول رقم (١) أيا كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر وأيا كان شكلها الصيدلاني إلا الأغراض البحث العلمي أو الوزارة.

مـــــادة (٧)

لايجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدول رقم (٢) أيا كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر وأيا كان شكلها الصيدلاني إلا للوزارة والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديري كل من المؤسسات العلاجية الاهلية ومصانع الادوية المرخص بها.

مـــــادة (٨)

لايجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدولين رقمي ٣ و ٤ غير المصنعة إلا للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديري كل من المؤسسات العلاجية الاهلية ومصانع الادوية المرخص بها.

مـــــادة (٩)

لايجوز منح الترخيص المشار اليه في المادة (٥) الى الاشخاص التالية :

١- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.

٢- المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد در إليه اعتباره.

٤- من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف أو الامانة مالم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

مـــــادة (١٠)

ينشأ بالوزارة سجل خاص يقيد به المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها، ويصدر الوزير قرارا بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

مـــــادة (١١)

على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة يبين فيه اسمه وعنوانه وعمله واسماء هذه المواد ومستحضراتها كاملة وشكلها والكمية التي يراد استيرادها أو تصديرها أو نقلها والتاريخ التقريبي لأي منها وجهة الاستيراد أو التصدير أو النقل مع بيان الأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير أو النقل وكذلك البيانات الاخرى التي تطلبها الوزارة.

ويعتبر الترخيص الصادر من الوزارة في هذا الشأن كأن لم يكن اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

وللوزير الحق في رفض الطلب او خفض الكمية الموضحة به وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

مـــــادة (١٢)

لايجوز تسليم مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها التي تدخل المنطقة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب اذن افراج أو ترخيص تصدير صادر من الوزارة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وعلى الادارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد والتصدير تسلم اذن الافراج او ترخيص التصدير من اصحاب الشأن واعادته إلى الوزارة وتحفظ نسخة من هذا الأذن الترخيص لدى هذه الادارة وصاحب الشأن.

ويعتبر الأذن كأن لم يكن اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره. ولايجوز الافراج عن هذه الموادأو المستحضرات الا بعد الحصول على اذن جديد.

مـــــادة (١٣)

لايجوز الافراج عن مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها ألا بعد التثبت من صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد وذلك بتقرير من مركز مراقبة وتسجيل الادوية.

مـــــادة (١٤)

لايجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها المرخص بها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب ان يكون ارسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرد مؤمن عليه. وأن يبين عليها اسم العقار المؤثر عقليا بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة أو المستحضر المؤثر عقليا فيه.

مـــــادة (١٥)

لايجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها عن طريق البريد.

مـــــادة (١٦)

يجب على المرخص له في تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أن يرفق مع كل طرد نسخة من ترخيص التصدير، وعلى الوزارة أن ترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول نسخة من هذا الترخيص إلى المستورد. وان تطلب من اعادته اليها بعد استلام المواد والمستحضرات المرخص بها مؤشرا عليه بما يفيد الاستلام وتاريخه والكمية المستلمة.

الفصل الثاني

في الاتجار في مـــواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

مـــــادة (١٧)

لايجوز الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير وفقا لشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار منه.

مـــــادة (١٨)

لايجوز منح الترخيص في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها للاشخاص المشار اليهم في المادة (٩) من هذا القانون.

مـــــادة (١٩)

لايرخص بالاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها الا في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية. ويجب أن تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير.

مـــــادة (٢٠)

لايجوز لمديري المحال المرخص لهم في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها ان يبيعوها أو يسلموها أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت إلا للاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

الفصل الثالث

في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

مـــــادة (٢١)

استثناء من احكام المادة (٣) من هذا القانون، يجوز للافراد حيازة مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها لاستعمالهم الخاص أو لأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم اطباء مرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت، ولايجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

ولايجوز للاطباء المشار اليهم ان يصفوا مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها لأي فرد إلا بقصد الاستعمال الخاص أو العلاج الطبي اللازم.

مـــــادة (٢٢)

يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يصف مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وذلك بموجب وصفة طبية خاصة ويحدد الوزير بقرار منه البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفة الطبية.

على أنه لايجوز للطبيب ان يحرر لنفسه وصفة طبية بأي كمية من مواد المؤثرات العقلية و مستحضراتها لاستعماله الخاص أو لعلاجه الطبي.

مـــــادة (٢٣)

يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت حيازة كمية مناسبة من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة ويصدر الوزير قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ واعادة هذه المواد والمستحضرات الى الجهة التي صرفت منها.

مـــــادة (٢٤)

يجوز للطبيب البيطري ان يحرر وصفة طبية بصرف مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول ارقام (٢ ، ٣ ، ٤) المرافقة لهذا القانون بالكميات اللازمة لعلاج واسر الحيوان ويصدر الوزير قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها عند حيازة هذه المواد لاغراض البيطرية.

مـــــادة (٢٥)

لايجوز للصيدلي ان يصرف أية كمية من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولايجوز صرفها بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

مـــــادة (٢٦)

لايجوز للصيدلي أن يصرف أية كمية من مواد أو مستحضرات مؤثرات عقلية إلى حاملها ويعطي له ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

ويجب على الصيدلي ان يحتفظ بهذه الوصفات الطبية وقيدها في سجل خاص ويصدر الوزير قرارا بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

مـــــادة (٢٧)

يجب قيد جميع مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية التي ترد إلى الصيدلية يوم ورودها والكميات التي تصرف منها في ذات يوم صرفها في سجل خاص تكون صفحاته مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة.

ويدون في هذا السجل جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مـــــادة (٢٨)

ويجوز لمن يحددهم الوزير من افراد المهن المعاونة لمهنة الطب حيازة مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المستشفيات و المراكز الصحية على ان يحتفظ بهذه المواد أو المستحضرات في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير ويصدر الوزير قرارا بالكمية اللازمة لهذا الغرض والاجراءات الواجب اتباعها في حيازتها واعادتها إلى الجهة التي صرفت منها.

مـــــادة (٢٩)

يجوز للقادمين إلى البلاد ادخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة شهر على الاكثر على ان يقدموا التقارير أو الوصفات الطبية التي تثبت ذلك ولا تفرج الادارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات الا بعد التصديق على هذه التقارير أو الوصفات الطبية من الجهات التي حددها الوزير.

مـــــادة (٣١)

تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية لدى جميع المرخص لهم في استيرادها أو تصديرها أو نقلها المنصوص عليهم في المادة (٥) من هذا القانون.

الفصل الرابع

في انتاج مواد المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات المحتوية عليها

مـــــادة (٣٢)

لايجوز انتاج أو فصل أو صنع أية مادةمن موادالمؤثرات العقلية أو مستحضراتها الا في مصانع الادوية المرخص لها وبترخيص خاص من الوزير.

مـــــادة (٣٣)

يجب على مصانع الادوية المرخص لها ان تدون في النشرات الموجودة داخل عبوات مستحضرات المؤثرات العقلية أو على البطاقات الملصقة على هذه العبوات أو كلاهما التعليمات الخاصة بطريقة استعمال المستحضرات والتحذيرات من استعمالها وأية بيانات أخرى ترى الوزارة تدوينها لسلامة من يستعملها.

الفصل الخامس

أحـــكام عامـــة

مـــــادة (٣٤)

يجب على كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أن يقيد هذه المواد أو المستحضرات في سجل خاص ويصدر الوزير قرار بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي الوزارة عند كل طلب.

وعلى مديري الصيدليات والمحال المرخص لهم في الاتجار واستعمال المواد أو المستحضرات المشار إليها ان يرسلوا بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى الوزارة في خلال الاسبوع الاول التالي لانقضاء كل ثلاثة شهور سنوياً في نهاية ديسمبر من كل عام كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد او المستحضرات خلال الفترة المذكورة للنماذج التي

تعدها الوزارة لهذا الغرض.

ويسرى ذلك على المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والاهلية وعيادات الاطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت.

مـــــادة (٣٥)

يجب حفظ السجلات المنصوص عليهافي هذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ تراخيص الاستيراد والتصدير واذونات الافراج والفواتير الخاصة بالاستيراد و تصدير مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها والوصفات الطبية المنصوص عليها في هذا القانون للمدة ذاتها من التاريخ المثبت عليها.

مـــــادة (٣٦)

يجوز بقرار من الوزير تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الاضافة أو النقل وذلك بناء على اقتراح من اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

الفصل السادس

العقوبات

مـــــادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف دينار:

أ- كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون.

ب- كل من انتج أو فصل أو صنع أي مادة أو مستحضر مؤثر عقلي بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لاتزيد على خمسة عشر سنة وغرامة لا تجاوز عشرين الف دينار في حالة العود أو اذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

مـــــادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتجاوز عشر آلاف دينار.

أ- كل من حاز أو اشترى أو باع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منها وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب- كل من قدم أو سهل بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.

جـ - كل من يرخص له في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معنية ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الاغراض.

د- كل من ادار أو اعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية. فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب ، ج ، د) بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار في حالة العود أو اذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة مواد المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

مـــــادة (٣٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو انتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مالم يثبت أنه قد رخص له في ذلك طبقا لاحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بايداع من يثبت اعتماده على تعاطي مواد المؤثرات العقلية احدى المصحات التي يحددها الوزير يعالج فيها الى ان تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من الوزير - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو استمرار ايداعه لمدة أو لمدد أخرى ولايجوز أن تقل مدة الايداع بالمصح عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ولايجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بايداعه وثبت عدم امتثاله للعلاج عمدا.

مـــــادة (٤٠)

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيدعلى ثلاثة اسابيع فاذا ثبت اعتماده وحاجته إلى العلاج وقع اقرار بقبول بقائه بالمصح مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فان شفى خلالها تقرر ادارة المصح خروجه وان رآت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الثلاثة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة تقدم تقريرا إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرارا من الوزير وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصح للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على الا تزيد مدة بقائه علي سنة وعلى ادراة المصح اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار أيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار أيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

مـــــادة (٤١)

يجوز لاحد الزوجين أو أي من الاقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة ايداع زوجة أو قريبة الذي يشكو اعتماده على مواد المؤثرات أو المستحضرات العقلية أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المعتمد على هذه المواد أو المستحضرات.

وللنيابة العامة أن تقرر ايداع المشكو احد المصحات وذلك بصفة مؤقته ولمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع.

وعلى النيابة العامة متي استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بايداع المشكو أحد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة التالية من المادة (٣٩) من هذا القانون وذلك في جلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى اجراءه من تحقيق.

ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المطلوب ايداعه تحت الملاحظة في المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع لفحصه طبياً قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضروره لذلك.

واذا ثبت كيدية الطلب عوقب مقدمه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

مـــــادة (٤٢)

الاحكام الصادرة بالايداع طبقا للمواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

مـــــادة (٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مؤثرة عقليا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المرخص بها قانونا.

مـــــادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان يجرى فيه التعاطي مع علمه بذلك.

ولا يسرى حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو اصول أو فروع من أعد أو هيأ هذا المكان أو من يشاركه في السكن.

مـــــادة (٤٥)

يعاقب بغرامة لاتزيد على الف دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك السجلات المنصوص عليها في المواد ٢٦ فقرة ثانية، ٢٧ ، ٣٤ من هذا القانون أو تعمد اخفاءها.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يقم بالقيد في السجلات المنصوص عليهافي المواد المشار اليها.

مـــــادة (٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٣٢ ،٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ بالنسبة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون وكل من ارتكب أي مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وبحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة (١٩) من هذا القانون.

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية للعقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ٢٢ فقرة ثانية، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٤ فقرة رابعة.

مـــــادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو اذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم الحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الاعدام اذا افضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمدا أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مـــــادة (٤٨)

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣٧ ، ٣٨ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

مـــــادة (٤٩)

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المضبوطة.

كما يحكم بمصادرة الادوات والاجهزة والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضوبطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون أخلال بحقوق الغير حسنى النية.

مـــــادة (٥٠)

تعدم مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المحكوم بمصادراتها بواسطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة ويصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام وتضم اللجنة مندوبا واحدا من الوزارة على الاقل.

ويجوز للنائب العام ان يأذن بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض العلاجية أو الصناعية أو العملية وذلك بالاتفاق مع الوزارة.

مـــــادة (٥١)

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها التي يثبت الفحص المخبرى عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

مـــــادة (٥٢)

يكون لمدير ادارة مكافحة المخدرات وأمر سلاح الحدود و معاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مـــــادة (٥٣)

لموظفي الوزارة الذين يعينهم الوزير دخول وتفتيش محال ومخازن ومستودعات الاتجار في مواد ومستحضرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والعيادات ومصانع الادوية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط الاشخاص المخالفين لاحكام هذا القانون وكذلك المواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية محل المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة بها.

وفيما عدا حالة التلبس لايجوز للمحققين تفتيش الاماكن الوازدة في الفقرة السابقة الا بحضور موظفي الوزارة المشار اليهم.

مـــــادة (٥٤)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير.

مـــــادة (٥٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويلتزم به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابـر الأحمـد الصـباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الصحة العامة

عبد الرحمن عبدالله العوضي

صدر بقصر السيف في : ٨ محرم ١٤٠٨ هـ

المـوافق : ١ سبتمبر ١٩٨٧م

الجدول رقم (١)

قائمة باسماء مواد المؤثرات العقلية واملاحها وكافة مستحضراتها . بأية نسبة كانت

SCHEDULE NO. (1)

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
1.		DET دى اى تى	N,N-Diethyltryptamine.
2.		DMHP دى ام اتش بى	3-(1, 2-Dimethyl Heptyl)-1-Hydroxy-7,8,9,10-tetrhydro-6,6,9 trimethyl-6H-dibenzo (b,d) Pyran.
3.		DMT دي ام تي	N,N-Dimethltryptamine.
4.	(%) LYSERGIDE ليزر جايد	LSD, LSD-25 ال أس دى - ٢٥ ، ال اس دى	(+) N,N -Diethyllyaergamid (d-lysetgic acid diethylamide.)
5.		mescaline مسكالسين	3,4,5 Trimethoxpyhenethylamine.
6.		parahexyl براهكسايل	3-Hexyl-1-hydroxy 7,8,9,10 tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo (b,d) pyran.
7.	ETICYCLIDINE اتيسا يكلدين	PCE بى سى اى	N-Ethyl-1-phenycyclohexylamine.
8.	ROLICYCLIDINE روليسا يكلدين	بى سي بى واى، بى اتش بى PHP, PCPY	1-(1-phenycyclohexyl)-pyrrolidine.
9.		بسيلوتسين ، بسيلوسين psilocine,psilotsin	3-(2-Dimethylaminoethyl)-4-hydroxyindole.
10.	PSILOCYBINE بسيلوسايبين		3-(2-Dimethylaminoethyindol-4-yl dihydroger phospate.
11.		STP,DOM دى او ام ، اس تى بى	2-Amino-1-(2, 5-dimetho-4-methyl) phenylpropa
12.	TENOCYCLIDINE تينومسايكلدين	TCP تى سى بى	1-(1-(2-Thienyl) cyclehexyl) piperidine.
13.		THC تى أتش سى	Tetrahydrocannabinols the following is omers △6a (10a),△6a (7), △7,△8.△9.△10.△9(11) and their steraochemical variants
14.	داى ميثو كسى برومو DIMETHOXYBROMO AMPHETAMINE	DOB دى او بى	2, 5-dimethoxy-4-bromoamphetamine.
15.	ميثايلين داى او كسى امفيثامين METHYLENEDIOXYAM-PHETAMINE	MDA ام دى آ	3, 4-methylendioxyamphetamine.
16.	كاثينسون CATHINONE		(-)-Alpha-aminopropiophenone.
17.	٢ ، ٥ دايميثو كسى امفيتامين 2.5-DIMETHOXY-AMPHETAMINE	DMA دى ام آ	d1-2. 5-dimethoxy-alphamethyl phenylethylamine.

الجدول رقم (١)

قائمة باسماء مواد المؤثرات العقلية واملاحها وكافة مستحضراتها . بأية نسبة كانت

SCHEDULE NO. (1)

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names		الاسم الكيماوي Chemical Name
18.	براميثوكسي امفيامين PARAMETHOXYAMPHETAMINE	PMA	بى ام آ	4-Methoxy-alpha-methyphenylethylamine.
19.	٣,٤,٥ - ترای میثوکسی امفیتامین 3,4,5,-TRIMETHOXY-AMPHETAMINE	TMA	تی ام آ	3,4,5 - Trimethoxy-alpha methyphenylethylmain
20.	٢,٥ - دای میثوکسي -٤ ایثیل-امفیتامین 2,5,-DIMETHOXY-4-ETHYL-AMPHETAMINE	DOET	دی او ای تی	d1-2, 5-dimethoxy-4-ethyl-alpha methylph-enylethylamine.
21.	٥ - میثوکسی - ٣,٤ میثلین دای اوکسي امفیتامین 5-METHOXY-3, 4-METHY LENE-DIOXYAMPHETAMINE	MMDA	ام ام دی آ	d1-5methoxy-3, 4-methenedioxy-alpha-methyl phenylethylamine.
22.	٣,٤ - میثیلین دای ا، کسی میثامفیتامین 3.4-METHYLENEDIOXY-METHAMPHETAMINE	MDMA	ام دی ام آ	d1-3,4-methylenediox N, alpha dimethylphen lethylamine
23.	فیتیتللین FENETYLLINE		ام دی ام آ	d1-3, 7-dihydro-1, 3d methyl-7-(2-((1-meth-2- phenylethyl) aminoethy1)-1H-purine-2, 6 dione.

الجدول رقم (٢)

قائمة باسماء مواد المؤثرات العقلية واملاحها وكافة مستحضراتها . بأية نسبة كانت

SCHEDULE NO. (2)

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
1.	امفیتامین AMPHETAMINE		(–)-2-Amino-1-phenylpropane.
2.	دیکسامفیتامین DEXAMPHETAMINE		(+)-2-Amino-1-phenylpropane.
3.	لیفامفیتامین LEVAMPHETAMINE		1-alpha-phenethylamine.

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
4.	ليفوميثامفيتامين LEVOMETHMPHETAMINE		1-N. alpha-dimethylphenethylamine.
5.	ميثامفيتامين METHAMPHETAMINE		(+)-2-Methylamino-1-phenyl-propane.
6.	ميثيل فينيدات METHYLPHENIDATE		2-PHENYL-2(2-piperidyl) acetic acid, methylester.
7.	فنسايكلدين PHENCYCLIDINE	بى سى بى PCP	1-(1-phenylcyclohexyl) piperidine.
8.	فنمترازين PHENMETRAZINE		3-Methyl-2-phenylmorpholine

الجدول رقم (٣)

قائمة باسماء مواد المؤثرات العقلية واملاحها وكافة مستحضراتها . بأية نسبة كانت

SCHEDULE NO. (3)

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
1.		اللوباربتون ALLOBARBITONE اللوباربتال ALLOBARBITAL داى الليل باربتون DIALLYLBARBITONE داى الليماليم DIALLYMALUM دمى الليل مالونيل يوريا DIALLYLMALONYLUREA	5, 5-Diallylbarbituric acid.
2.	أموباربتال AMOBARBITAL		5-Ethyl-5-(3-methylbutyl) barbituric acid.

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
3.		ابروباربتون APROBARBITONE ابروباربتال APROBARBITAL الليروبيمال ALLYPROPYMAL الليل ازوبروبايل مالونيل يوريا ALLYLISOPROPYLMALONYLUREA	5-allya-5-isopropyl-barbituric acid.
4.		بوثاليتون BUTHALITONE بوثاليتال BUTHALITAL ثيوبوتون THIOBUTONE	5-allyl-5-isobutyl-2-thiobarbiturate.
5.		بوتوباريتون BUTOBARBITONE بوتيثال BUTETHAL بوتوربتال BUTOBARBITAL بوتوباربتالم BUTOBARBITALUM	5-butyl-5-ethylbarbituric acid.
6.		بوتايل كلورال هيدرات BUTYLCHLORAL HYDRATE كروتون-كلورال هيدرات CROTON-CHILORAL HYDRATE تراى كلوربوتايلدين جلايكل TRICHILOROBUTYLIDEN EGLYCOL	2,2,3-Trichlorobutane-1, 1-diol.
7.	كاثين CATHINE		d-Threo-2-amino-1-hydroxy-1-phenylpropans.
8.		ناركوباربتال NARCOBARBITAL انييومال ENIBOMAL	5-(2-Bromoallyl-5-isopropyl-1-emethyl-barbituric acid.

	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
9.		نيال باربتـــون NEALBARBITONE الينوباربتال ALNEOBARBITAL	5-Allyl-5-neopentyl-barbituric acid.
10.	بنتازوسين PANTAZOCINE		1,2,3,4,5,6,-Hexahydro-6, 11-dimethyl-3-(3-methyl2-butenyl)-2, 6 methano-3- banzazocin-8-ol.
11.	بنتوباربتـــال PENTOBARBITAL		5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid.
12.		بروباربتال PROBARBITAL	5-Ethyl-5-isopropy, Ibarbiturate.
13.		سكبوبتوباربتون SECBUTOBARBITONE بوتاباربتال BUTABARBITAL بوتاباربتون BUTABARBITONE	5-ethyl-5-s-butyl-barbituric acid.
14.	سيكوباربتال SECOBARBITAL		5-allyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid.
15.		تالبوتـــال TALBUTAL	5-allyl-5-aec-butyl-barbituric acid.
16.		ثيـــال باربتـــون THIALBARBITONE	5-allyl-5-cyclohex-2'-enyl-2-thiobarbiturate
17.		ثيوبنتـــون THIOPENTONE ثيوبنتـــال THIOPENTAL ثيوبنتوباربتال THIOBENTOBARBITAL بنثيوباربتـــال PENTHIOBARBITAL	5-Ethyl-5-(1-methyl-buty1-2-thiobarbiturate.
18.		ترايكلو فس TRICLOFOS	2,2,2-Trichloro=ethyl dihydrogen phosphate.
19.		فنبارتـــون VINBARBITONE فنباربتال VINBARBITAL	5-ethyl-5-(1-Methyl-but-1-enyl) barbituric acid.

	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
		بوتينيمال BUTENEMAL	
20.		كلورال هيدرات CHLORAL HYDRATE كلورالى هيدراس CHLORAL HYDRAS	2,2,2-trichloro ethane-1,1 diol.
21.	سيكلو باربتال CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethyl barbituric acid.
22.		داى كلورال فينازون DICHLORALPHENAZONE	A complex of Chloral and phenazone.
23.	جلو تيثيمايد GLUTETHIMIDE		2-ethyl-2-phenyl glutarimide.
24.		هبتا باريتون HEPTABARBITONE هبتا باربتال HEPTABARBITAL هبتا بارب HEPTABARB	5-cyclohept-1-enyl-5-ethyl barbituric acid.
25.		هكسوباريتون HEXOBARBITONE هكسوباريتال HEXOBARBITAL اينيمال ENIMAL ميثكسنيل METHEXENYL ميثيل هكاباريتال METHYLHEXABARBITAL	5-cyclohex-1'-enyl-1, 5-domethylbarbituric acid.
26.		هكسا بروبيمات HEXAPROPYMATE بروبينايل سايكلو هكسانول كاربامات PROPINYLCYCLOHEXA-NOLCARBAMATE	1-prop-2'-ynylcyclohex-1-yl-carbmate.
27.		ايبومال IBOMAL برومو أبروباربتون BROMOAPROBARBITONE	5-(2-bromoally)-5-isopropylbarbituric acid.

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
		برونا لليلونال PROPALLYLONAL	
28.		ميثو هكستون METHOHEXITONE مبثو هكستال METHONEXITAL	∞ -5-ally 11-methyl-5-(1-methylpent - 2-ynyl) barbiturate.

الجدول رقم (٤)

قائمة باسماء مواد المؤثرات العقلية واملاحها وكافة مستحضراتها . بأية نسبة كانت

SCHEDULE NO. (4) Contd.

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
1.		اسيتايل كاربرومال ACETYLCARBROMAL اسيت كاربرومال ACETCARBROMAL أسيتايل برومو داى أيثايل أسيتايل كاربامات ACETYLBROMODIETHYL - ACETYLCARBAMATE	N-Acet, 1-N(∞ broma-ethyl-butyryl) urea.
2.	البرازولام ALPRAZOLAM		8-CHLORO-1-methyl-6-phenyl-4H-5-triazolo (4, 3-a)(1, 4) benzodiazepine.
3.	أمفبرأمون AMFEPRAMONE		2-(Diethylamino) propiophenone.
4.		ابرونال APRONAL ابرونالايد APRONALIDE الليل ازوبرد بايل اسيتايوريا ALLYLISOPROPYLACETYL UREA	n-(2-isopropylpent-4-enoyl)Urea.

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
5.	باربيتال BARBITAL		5, 5-Diethylbarbituric acid.
6.		بناكتايزين BENACTYZINE	2-Diethylamino ethyl benzilate.
7.		بنزوكتامين BENZOCTAMINE	N-(9-10 Ethano-9, 10-dihydroanthr-9-yl-methyl) methylamine.
8.	بنزفيتامين BENZPHETAMINE		N-Benzyl-N.∞ (dimethyl-phenethylamine.
9.	برومتزيام BROMAZEPAM		7-Bromo2, 3-dithydro-5-pyrid-2-yl-1H-1, 4-benzodiazepin-2-one.
10.		برومفاليتون BROMVALETONE بروميسو فالير ايل يوريا BROMISOVALERYL UREA	N-(2-Bromo-3-methyl-butyryl)urea.
11.		بوبرينورفين BUPRENORPHINE	N-Cyclopropylmethy-7 ∞ -(1.5)-Hydroxy-1,2,2,-trimethylpropyl)-6-, 14-endoethano-6,7,8, 14-tetrahydro nororipavine.
12.		بوتا الميونال BUTALLYLONAL بوتايل برومو الليل باربيتورك اسيد BUTYL-BROMOALLYL - BARBITURIC ACID	5-(2-Bromoally-5-5butyl barbituric acid).
13.		بوتالبيتال BUTALBITAL الليل باربيتورك اسيد ALLYLBARBITURIC ACID اتوباريتال ITOBARBITAL	5-Allyl-5-iso-butylbarbituric acid.
14.		بوتورفانول BUTORPHANOL	(-)-17-cyclobutyl methyl 3, 14-dihydroxy-morphinar.
15.	كامازيبام CAMAZEPAM		7-Chloro-1, 3-dihydro-3- hydroxy-1methyl-5- phenyl 2H-1, 4-benzodiazepin-2-one di-methylcarbamate(ester)
16.		كابتوديام CAPTODIAME كابتو ديامين CAPTODIAMINE	P-butylthiodiphenyl methyl-2-di-methylaminoetlyl-sulphide.

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
17.		كاربرومال CARBROMAL بروماداال BROMADAL بروموديا ايثيل اسيتايل يوريا BROMODIETHYLACETYL -UREA يورادال URADAL	(8-Bromo-§-ethylbutyryl)-urea.
18.	كلورديازيبو كساید CHLORDIAZEPOXIDE	ميثامينود يازيبو كساید METHAMINODIAZEPOXIDE	7-chloro-2-methylamine-5-phenyl-3H-1, 4-benzodiaze-pine-4-oxide.
19.		كلورميثيازول CHLORMETHIAZOLE كلو مثيازول CLOMETHIAZOLE	5-(2-chloroethyl)-4-metylthiazole.
20.		كلورميزانون CHLORMEZANONE كلور ميثازانون CHILORMETHAZANONE	2-p-chlorophenyl-tetrahydro-3-methyl-2H-1, 3-thiazine -4on 3-1, 1-dioxide.
21.	كلوبازام CLOBAZAM		7-chloro-1methy1-5-phenyl-1H-1, 5benzodiazepine-2,-2,4(3H,5H)dione.
22.	كلونازيبام CLONAZEPAM		5-(0-chlorophenyl)_1,3- dihydro-7-nitro-2H-1, 4 benzo-diazepin-2-one.
23.	كلورازيبات CLORAZEPATE		7-chloro-2 3-dihydro 2, dihydroxy-5-phenyl-1H-1, 4-benzodiazepine-3-caiboxylic acid.
24.		كلوثيابين CLOTHIAPINE كلوتيابين CLOTIAPINE	2-chloro-11-(4-methyl piperazin-1-yl)dibenzo(b,f)(1,4)thiazepine.
25.	كلو نيازيبام CLOTIAZEPAM		5-(0-chlorophenyl)-7 ethyl-1,3 di-hydro-1-methyl-2H-thino (2,3,1,4-diazepin-2-one.
26.	كلو كسازولام CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(0-chlorophenyl)-2, 3-7-11b tetrahydro-oxazolo-(3, 2-d) (1,4) benzodia zepin-6 (5H)-one.
27.	ديلورازيبام DELORAZEPAM		7-chloro-5-(-0-chlorophenyl)1, 3-dihydro-2H-1,4 benzodiazepin-2-one.
28.	دايازيبام DIAZEPAM		7-chloro-1, 3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1, 4 benzo-diazepin-2-one.

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
29.		دوربيريدول DROPERIDOL ديهيد روبنز بيريدول DEHYDROBENZ PERIDOL	1-(1,2,3,3,6-tetrahydro. 1-(4-p-(fluor-pheny-4-oxobutyl)pyrid-4-yl)2-oxobenzimidazol ine.
30.		دوكسيبين DOXEPIN	11-(3-Dimethaylmino-propylidene-6H-dibenz (b,e)oxepen.
31.		اكتايل يوريا ECTYLUREA اكتايل كارباميد ECTYLCARBAMIDE	N-2-Ethylisocrotenoylurea.
32.		ايمايل كامات EMYLCAMATE	1-Ethyl-1-methylpropylcarbamate-2-ethylbut-2-yl carbamate.
33.	استازولام ESTAZOLAM		8-chloro-6-phenyl-4H-S-triazolo (4, 3-a)(1,4 benzodia-zepine.
34.	اثكلور فينول ETHCHLORVYNOL		Ethyl-2-chlorovinyl-ethyinyl carbinol.
35.	اثينامات ETHINAMATE		1-Ethynyl cyclohexanolcarbamate.
36.	ان-ايثيلامفيتامين N-ETHYLAMPHETAMINE		d1-N-ethyl-alpha-methylphenylethylamine.
37.	ايثيل لوفلازيبات ETHYL LOFLAZEPATE		Ethyl-7-chloro-5-(0-flurophenyl) 2, 3-dihydro-2-oxo-1H-1, 4-benzodiazepine -3-carboxylate.
38.	فنكامفامين FENCAMFAMIN		di-N-ethyl-3-phenylbioyclo(2,2,1)-heptan-2-amine.
39.	فنبروبوركس FENPROPOREX		di-3-(alpha-methyl-phenethyl)amino) propionitrile.
40.	ميفينوركس MEFENOREX		d1-N-(3-chloropropyl-alpha-methyl-phene-thylamine.
41.	فلود يازيبام FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(0-flurophenyl)-1, 3-dihydro 1-methyl-2H-1,4-benezodiazepin-2-one.
42.	فلو نترازيبام FLUNITRAZEPAM		5-(0-fluorophenyl)-1, 3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one.
43.	فلو رازيبام FLURAZEPAM		7-chloro-1-(2-(dietlamino) ethyl)-5-(0-fluorophenyl(-1,dihydro-2H-1,4-benzdiazepin-2-One.

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	Chemical Name الاسم الكيماوي
44.	هلازيبام HALAZEPAM		7-chloro-1, 3-dihydr 5-phenyl-1-(2,2,2 trfluoroethyl)-2H-1, 4 benzodiazepin-2-one.
45.	هالوكسازولام HALOXAZOLAM		10-Bromo-11b-(0-fluophenyl) 2,3,7,11b-tetrahydrooxa zolo 22-d) (1,4) - benzodepin-6(5H)-one.
46.		هيدرو كسيفينامات HYDROXYPHENAMATE اكسيفينامات OXYFENAMATE	2-Hydroxy-2-phenylbutylacarbamate.
47.		هدرو كسيزين HYDROXYZINE	1-(p-chlorodiphenylmethyl)-4-(2-(2-hydroxy-ethoxy ethyl piperazine.
48.	كيتازولام KETAZOLAM		11-chloro-8, 12b-dihydr 2, 8 dimethyl-12b-pheny 1-4H-(1,3)-oxazino (3,,2d) (1,4) benzodiazepine-4,7 (6H)-dione.
49.	ليفيتامين LEFETAMINE	اس بى ا SPA	(-)-1-dimethylamino-1, 2-diphenylethane.
50.	لورازولام LORAZOLAM		6-(0-chlorophenyl)-2, 4-dihydro-2-(4-methy-1-1-pipera-zinyl) methylene)-8-nitro-1H-imidazo (1,2, a) (1,4) benz-diazepin-1-one.
51.	لورازيبام LORAZEPAM		7-chloro-5--(0-chlorophenyl)-1., 3-dihydro-3hydroxy-2H-1, 4-benzo-diazepin-2-one.
52.	لورميتازيبام LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(0-chlorophenyl)-1, 3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2-H-1, 4 benzodiazepin-2-one.
53.	مازندول MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2, 5-dihydro-3H-imidazo (2, 1§)isoindol-5-01
54.		ميبوتامسات MEBUTAMATE	2,2-Di(carbamoyloxyme-thyl)-3-methylpentane.
55.	ميدازيبام MEDAZEPAM		7-chloro-2, 3-dihydro-1-methyl-5phenyl-1H-1, 4-benzo-diazepine.
56.		ميفينو كسالون MEPHENOXALONE	5-(0-methoxyphenoxy-methyl)-2-oxo-oxazolidine.
57.	مبرومات MEPROBAMATE		2-methyl-2propyl-1-,3- propanediol di-carbamate.
58		ميثيل بنتينول METHYLPENTYNOL ميثيل برافينول METHYLPARAFYNOL	3-methylpent-1-yn-3-01

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
		ميبارفينول MEPARFYNOL	
59.		ميثيل بنتينول كاربامات METHYLPENTYNOL-CARBAMATE	3-carbamoyloxy-3-methylpent-1-yne.
60.	ميثيل فيوباربتال METHYLPHENO-BARBITAL		5-ethyl-l-methyl-5 -phenylbarbituric acid.
61.	ميثيبريتون METHYPRYLON		3-3 diethyl-5-methyl-2,4-piperidine dione.
62.	نيمترازيبام NIMETAZAPAM		1, 3-dihydro-1-methyl. 7-nitro-5-phenyl-2H 1,4- benzodiazepin-2-one.
63.	نترازيبام NITRAZEPAM		1,3-dihydro-7-nitro-phenyl-2H-1, 4-benzodiazepin-2-one.
64.	نورد زيبام NORDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydrophenyl-1-(2H)-1-4- benzodiazepin 2-one.
65.		اكسانامايد OXANAMIDE	2,3-epoxy-2-ethylhexinamide.
66.	اكسازيبام OXAZEPAM		7-chloro-1, 3-dihydro 2-hydroxy-5-phenyl-2 1, 4-benzodiazepin-2-0
67.	اكسازولام OXAZOLAM		10-chloro-2,3,7,11b, tetrahydro-2-methyl-11b-phenyl-oxazolo (3,d) (1,4) benzodiazepin 6(5H)-one.
68.	اكسيبيرلين OXYPERTIN		5, 6-dimethoxy-2-meth 3-(2-(4-phenylpipera zine-1-ylethyl)indole.
69.	بيمولين PEMOLINE		2-imino-5-phenyloxazolidin-4-one.
70.		فينا جلايكودول PHENAGLYCODOL	2-p-chlorophenyl-3-methylbutane 2, 3-diol.
71.	فندايمترازين PHENDIMETRAZINE		(+)-3-4-dimethyl-2-phenylmorpholine.
72.	فينوباربتال PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid.
73.		فينوبرومات PHENOPROBAMATE بروفورمفين PROFORMIPHEN	3-phenylpropyl carbamate.

	الاسماء غير التجارية الدولية International Nonpropietary Name	الاسماء غير التجارية الاخرى أو السماء الدارجة Other Nonproprietary Or Trivial Names	الاسم الكيماوي Chemical Name
74.	فنتيرمين PHENTERMINE		∞ - ∞ - dimethylphenyl lamine.
75.		فينيل ميثيل باربيتوريك اسيد PHENYLMETHYLABARBITURIC ACID هبتوباربتال HEPTOBARBITAL	5-methyl-5-phenylbarbituric acid.
76.	بنازيبام PINAZEPAM		7-chloro-1, 3-dihydro- phenyl-1-(-propnyl)-2H-1, 4- benzodiazepin-2-one.
77.	ببرادرول PIPRADROL		1,1, diphenyl-1-(2-piperidyl) methanol
78.	برازيبام PRAZEPAM		7-chloro-1-(cycloprop-ylmethyl)1-,3-dihydro-5-phenyl-1 2H-1, 4 benzodiazepin-2one.
79.	تيمازيبام TEMAZEPAM		7-chloro-1, 3-dihydro-3hydroxy-1 methy1-5-phenyl-2H-1, 4-benzodiazepin -2-one OR : 3-hydroxydiazepam.
80.	تترازيبام TETRAZEPAM		7-chloro-5-(cyclohexan -1-yl) -1, 3-dihydro-1-methyl-2H-1, 4 benzodiazepin-2-one.
81.		تو لبوكسسان TOLBOXANE	p-tolueneboronic acidcylic-2-methyl-2-propyltrimethy-lene ester -5-methyl-5-n-propyl-2-p-tolyl-1-, 3, 2-dioxaborinane.
82.	ترايازولام TRIAZOLAM		8-chloro-6-(0-chloropheryl)-1-methhyl-4H-s-triazolo (4, 3-a) (1-4) benzodiazepine.
83.		فالنوكتامايد VALNOCTAMIDE	∞ -ethyl-b-methylvaleramide, 2-ethyl -3-methyl valera-mide.
84.	بروبايل عكدرين PROPYLHEXEDRINE		d1-1-cyclochexy-2-methyaminopropame.
85.	بايروفاليرون PYROVALERONE		d1-1-(4-methylphenyl)-2 (1-pyrrolidinyl)-1-pentanone

جدول رقم (٥) المشار اليه فى المادة (٢) من قانون المؤثرات العقلية ومستحضراتها

SCHEDULE NO. (V)

١- مسحوق اكتونورم (عن طريق الفم

1. Actonorm Powder(Oral)
Each Gramme Contains :

Pancreatin	10 mg.	بنكرياتين	١٠ مجم
Atropine Sulphate	0.1 mg.	سلفات اتروبين	٠,١ مجم
Phenobarbitone	10 mg.	فيتوباربتون	١٠ مجم
Kaolin	50 mg.	كاولين	٥٠ مجم
Mag.Carb	300 mg.	كربونات مغنيسيوم	٣٠٠ مجم
Mag. Trisilicate	50 mg.	ترايسيليكيات مغنيسيوم	٥٠ مجم
Diastase	10 mg.	دايا سستيز	١٠ مجم
Papaverine HCL	0.4 mg.	هيدروكلورايد بابا فيرين	٠,٤ مجم
Calc. Carb	145 mg.	كربونات كالسيوم	١٤٥ مجم
Dried Alum. Hydroxide	50 mg.	هيدروكسيد الومنيوم الجاف	٥٠ مجم
Sod. Bicarb	373 mg.	بيكربونات صوديوم	٣٧٣ مجم
Vit.B I	1 mg.	فيتامين ب١	١ مجم

٢- حبوب ازماك ريتارد - كل حبة تحتوي على :

2. Asmac Retard Tab.
Each Bitab. Contains :

Ephedrine HCL	17.5 mg.	هيدروكلورايد افيدرين	١٧,٥ مجم
Allobarbital	15 mg.	اللوباربتال	١٥ مجم
Caffein	25 mg.	كافايسين	٢٥ مجم
Theophylline	75 mg.	ثيو فللين	٧٥ مجم
Emetin HCL	0.2 mg.	اميتين هيدروكلورايد	٠,٢ مجم

٣- حبوب ازماك - كل حبة تحتوي على :

3. Asmac Tab.
Each Tab. Contains :

Aminophlline	150 mg.	امينو فللين	١٥٠ مجم
Ephedrine HCL	15 mg.	هيدرو كلورايد افيدرين	١٥ مجم
Dry Ext.of Ipecac	20 mg.	مستخلص ابيكاك جاف	٢٠ مجم
Allobarbital	30 mg.	اللوباربتال	٣٠ مجم
Caffein	100 mg.	كافايين	١٠٠ مجم

SCHEDULE NO. (V)

٤- حبوب بللا دونال ريتارد - كل حبة تحتوي على :

4. Belladenal Retard Tab.
Each Tab. Contains :

Total Alkaloids of Belladonna	0.25mg.	مجموع قلويات البلادونا	٠,٢٥ مجم
Phenobarbitone	50 mg.	فينوباربتون	٥٠ مجم

٥- حبوب بللادينال - كل حبة تحبوي على:

5. Belladenal Tab.
Each Tab. Contains :

Total Alkaloids of Belladonna	0.25mg.	مجموع قلويات البللادونا	٠,٢٥ مجم
Phenobarbitone	50 mg.	فينوباربتون	٥٠ مجم

6. Bellargal Dragees
Each SC Tab. Contains :

Total Alkaloida of Belladonna	0.10 mg.	مجموع قلويات البللادونا	٠,١ مجم
Ergotamine Tart	0.30 mg.	ترترات ارجوتامين	٠,٣ مجم
Phenobarbitone	20 mg.	فينوباربتون	٢٠ مجم

7. Bellargal Retard Tab.
Each Film C. Tab. Contains :

Total Alkaloids of Belladonna	0.20 mg.
Ergotamine Tart	0.60 mg.
Phenobarbitone	40 mg.

٧- حبوب بللارجال ريتارد - كل حبة تحتوي على :

مجموع قلويات البللادونا	٠,٢٠ مجم
ارجوتامين	٠,٦٠ مجم
فينوباربتون	٤٠ مجم

8. Cafergot PB Suppos.
Each Suppos Contains:

Total Alkaloids of Belladonna	0.25 mg.
Ergotamine Tart	2 mg.
Butalbital	100 mg.
Caffein	100 mg.

٨- تحاميل كفروجوت - كل تحميلة تحتوي على :

مجموع قلويات البللادونا	٠,٢٥ مجم
ترترات أرجوتامين	٢ مجم
بوتاليتال	١٠٠ مجم
كافايين	١٠٠ مجم

9. Donnatal Tab.
Each Tab. Contains :

Phenobarbital	16.2 mg.
Hyoscyamine Sulph	0.1037 mg.
Atropine Sulph	0.0194 mg.
Scopolamine HBr	0.0065 mg.

٩- حبوب دونتال - كل حبة تحتوي على :

فينوباربتال	١٦,٢ مجم
سلفات هيوسيامين	٠,١٠٣٧ مجم
سلفات أتروبين	٠,٠١٩٤ مجم
هيدروبرمايد سكوبولامين	٠,٠٠٦٥ مجم

10. Donnatal Elixir
Each 5ml. Contains :

Phenobarbital	16.2 mg.
Hyoscyamine Sulph	0.1037 mg.
Atropine Sulph	0.0194 mg.
Scopolamine HBr	0.0065 mg.

١٠- الكسير دونتال - كل ٥ ملليتر تحتوي على :

فينوباربتال	١٦,٢ مجم
سلفات هوسيامين	٠,١٠٣٧ مجم
سلفات اتروبين	٠,٠١٩٤ مجم
هيدروبرمايد - سكوبولامين	٠,٠٠٦٥ مجم

SCHEDULE NO. (5)

11. Donnatal Extentab.
Each Extentab Contains :

Phenobarbital	48.6 mg.
Hyoscyamine Sulph	0.3111 mg.
Atropine Sulph	0.0582 mg.
Hyoscine HBr.	0.0195 mg.

١١- حبوب دوناتال - كل حبة تحتوي على :

فينوباربتال	٤٨,٦ مجم
سلفات هيوسيامين	٠,٣١١١ مجم
سلفات اتروبين	٠,٠٥٨٢ مجم
هيدروبرمايد هيوسين	٠,٠١٩٥ مجم

12. Donnazyme Tab.
Each Tab. Contains :

Pepsin	150 mg.
Pancreatin	300 mg.
Bile Salts	150 mg.
Phenobarb	8.1 mg.
Scopolamine HBr,	0.0033 mg.
Atropine Sulph	0.0097 mg.
Hyoscyamine Sulph	0.0518 mg.

١٢- حبوب دونازيم - كل حبة تحتوي على :

ببسين	١٥٠ مجم
بنكرياتسين	٣٠٠ مجم
أملاح البايل	١٥٠ مجم
فينوباربتون	٨,١ مجم
هيدروبرمايد سكوبولامين	٠,٠٠٣٣ مجم
سلفات اتروبين	٠,٠٠٩٧ مجم
سلفات هيوسيامين	٠,٠٥١٨ مجم

13. Gastril Tab
Each Tab. Contains.

Ethyl-p-amino benzoate	10 mg.
Methyl atropine bromide	0.15 mg.
Calc. Phenobarbital	10 mg.
Bismuth Aluminate	300 mg.
Calc. Carbonate	200 mg.

١٣- حبوب جاستريل - كل حبة تحتوي على :

ايثيل برا امينو بنزوات	١٠ مجم
ميثيل اتروبين بروماید	٠,١٥ مجم
كالسيوم فينوباربتال	١٠ مجم
بيزموث الومينات	٣٠٠ مجم
كالسيوم كربونات	٢٠٠ مجم

14. Librax Dragees
Each Dragee Contains :

Chlordiazepoxide	5 mg.
Clidinium Bromide	2.5 mg.

١٤- مضغوصات لبراكس - كل مضغوطة تحتوى على :

كلورديا زيبوكساييد	٥ مجم
كليد ينيوم برمايد	٢,٥ مجم

15. Libraxam SC Tab.
Each Sugar Coated Tablet Contains :

Chlordiazepepoxide	5 mg.
Clidinium Bromide	2.5 mg.

١٥ -حبوب لبراكسام مغلفة بالسكر - كل حبة مغلفة بالسكر تحتوي على :

كلورديا زيبوكساييد	٥ مجم
كليد ينيوم بومايد	٢,٥ مجم

16. Limbritol Capsules.
Each Cap. Contains :

Amitryptyline	12.5 mg.
Chlordiazepoxide	5.0 mg.

١٦- كبسولات لمبرتول - كل كبسولة تحتوي علي :

اميتريتلين	١٢,٥ مجم
كلوريدا زيبوكساييد	٥,٠ مجم

SCHEDULE NO. (5) Contd.

17. Perphyllon Suppos. (Adult)
Each Suppos. Contains :

Etophylline	119 mg.
Theophylline Monohydrate	57 mg.
Papaverine HCL	80 mg.
Atropine Methyl Nitrate	0.3 mg.
Phenobarbital	40 mg.

١٧- تحاميل بيرفللون (للبالغين) كل تحميلة تحتوي على :

أتوفللين	١١٩ مجم
ثيوفللين مونوهيدرات	٥٧ مجم
هيدروكلورايد بابافيرين	٨٠ مجم
اتروبين ميثيل نترات	٠,٣ مجم
فينوباربتال	٤٠ مجم

18. Perphyllon Suppos.
Each Suppos. Contains :

Etophylline	17 mg.
Theophylline monohydrate	5 mg.
Papaverine HCl	20 mg.
Atropine Methyl Nitrate	0.15 mg.
Phenobarbital	40 mg.

١٨- تحاميل بيرللون (للاطفال) - كل تحميلة تحتوي على :

أتوفللين	١٧ مجم
ثيوفللين مونوهيدرات	٥ مجم
هيدروكلورايد بابافيرين	٢٠ مجم
اتروبين ميثيل نترات	٠,١٥ مجم
فينوباربتال	٤٠ مجم

19. Perphyllon Tab.
Each Tab. Contains :

Etophylline	154 mg.
Theophylline monohydrate	46 mg.
Papaverine HCL	50 mg.
Atropine Methyl Nitrate	0.15 mg.
Phenobarbital	15 mg.

١٩- حبوب بيرفللون -كل حبة تحتوي على :

اتوفللين	١٥٤ مجم
ثيوفللين مونوهيدرات	٤٦ مجم
هيدروكلورايد بابافيرين	٥٠ مجم
اتروبين ميثيل نترات	٠,١٥ مجم
فينوباربتال	١٥ مجم

20. Piptal Ped. Drops.
Each 1ml. Contains :

Pipenzolate bromide	4 mg.
Phenobarbital	6 mg.

٢٠- نقط ببتال للاطفال - كل ١ مللتر يحتوي على :

بروماييد ببنزولات	٤ مجم
فينوباربتال	٦ مجم

21. Restropin Compound Tab.
Each Tab. Contains :

Methyl Hyoscin Nitrate	2.5 mg.
Aluminium Glycinate	500 mg.
Butabarbital	16 mg.

٢١- حبوب رستروبين المركبة - كل حبة تحتوي على :

ميثيل هيوسين نترات	٢,٥ مجم
الومينيوم جليسنات	٥٠٠ مجم
بوتوباربتال	١٦ مجم

22. Restropinal Paed.Drops.
Each 1ml. Contains :

Methyl Hyoscin Nitrate	0.1 mg.	٠,١ مجم
Butabarbital	2.0 mg.	٢,٠ مجم

٢٢- نقط رستروبينال للاطفال - كل ١ مللتر يحتوي على :

ميثيل هيوسين نترات ..... ٠,١ مجم
بوتاباربتال ..... ٢,٠ مجم

SCHEDULE NO. (5) Contd.

23. Revanin"p" Suppos. Child.
Each Suppos. Contains :

Paracetamol	250 mg.	٢٥٠ مجم
Phenobarbitone	20 mg.	٢٠ مجم

٢٣- تحاميل ريفانين للاطفال - كل تحميلة تحتوي على :

براسيتامول ..... ٢٥٠ مجم
فينوباربتون ..... ٢٠ مجم

24. Revanin "P" Suppos, Inf.
Each Suppps. Contains :

Paracetamol	125 mg.	١٢٥ مجم
Phenobarbitone	10 mg.	١٠ مجم

٢٤- تحاميل ريفانين ب (للوضع) - كل تحميلة تحتوي على :

براسيتامول ..... ١٢٥ مجم
فينوباربتون ..... ١٠ مجم

25. Sedapersantin Tab.
Each SC Tab Contains :

Dipyridamole	25 mg.	٢٥ مجم
Phenobarbitone	20 mg.	٢٠ مجم

٢٥- حبوب سيدا ببرسانتين - كل حبة مغلفة بالسكر تحتوي على :

دابيريدامول ..... ٢٥ مجم
فينوباربتون ..... ٢٠ مجم

26. Sedasma Tab.
Each Tab. Contains :

Allobarbitone	10 mg.	١٠ مجم
Chlorpheneramine Maleat	4 mg.	٤ مجم
Diphylline	250 mg.	٢٥٠ مجم
Ephedrine	20 mg.	٢٠ مجم

٢٦- حبوب سيدازما - كل حبة تحتوي على :

اللوباربتون ..... ١٠ مجم
كلورفينيزامين ماليت ..... ٤ مجم
دايفللين ..... ٢٥٠ مجم
أفدرين ..... ٢٠ مجم

27. Viaggio Tab.
Each Tab. Contains :

Atropine Sulph	0.015 mg.	٠,٠١٥ مجم
Hyoscyamine Sulph	0.1275 mg.	٠,١٢٧٥ مجم
Scopolamine HBr	0.0075 mg.	٠,٠٠٧٥ مجم
Caffein	50 mg.	٥٠ مجم
Dimenhydrinate	30 mg.	٣٠ مجم
Methyl Phenobarbitone	50 mg.	٥٠ مجم

٢٧- حبوب فياجيو - كل حبة تحتوي على:

سلفات أتروبين ..... ٠,٠١٥ مجم
سلفات هيوسيامين ..... ٠,١٢٧٥ مجم
سكوبولامين ..... ٠,٠٠٧٥ مجم
كافايين ..... ٥٠ مجم
دايمينهايدرنات ..... ٣٠ مجم
ميثيل فينوباربتون ..... ٥٠ مجم

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م
في شأن
مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٦٥ من الدستور.

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له.

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات وخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠م بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مـــــادة (١)

تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي ١ و ٣، الملحقين به، ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم (٢).

مـــــادة (١)

لايجوز استيراد أو تصدير أو انتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو نباتات أو مستحضرات مخدرة أو صرفها أو وصفها طبيا أو التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الأول
في الجلب والتصدير والنقل

مـــــادة (٣)

لايجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها ألا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة العامة.

وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسببا، ويبلغ إلى صاحب الشأن الذي له أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به إلى مجلس الوزراء.

ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم نهائيا.

مـــــادة (٤)

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الاشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير المواد أو المستحضرات المخدرة ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مـــــادة (٥)

لايجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير إلا لمن يلي :

أ- مديري الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية المرخص بها.

ب - مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الابحاث العلمية المرخص بها.

جـ - مديري المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص فيها.

د - الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها. ولوزير الصحة العامة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب.

مـــــادة (٦)

يجب على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أن يقدم طلبا بذلك إلى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد أو المستحضرات المخدرة كاملا وطبيعتها والكمية التي يراد جلبها أو تصديرها والتاريخ التقريبي لايهما مع بيان الاسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير وكذلك البيانات الاخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة.

يعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة في هذا الشأن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

ولوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية الموضحة به.

مـــــادة (٧)

لايجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة التي تصل إلى الجمارك أو تصديرها إلا بموجب اذن افراج أو تصدير من وزارة الصحة العامة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

وعلى الجمارك والموانى في حالتي الاستيراد أو التصدير تسلم اذن الافراج أو التصدير من اصحاب الشأن واعادته إلى وزارة الصحة العامة، وتحفظ نسخة من هذا الأذن لدى كل من الجمارك والموانى وصاحب الشأن.

ويعتبر الاذن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

مـــــادة (٨)

لايجوز الافراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة الا اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة. وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الجلب بموجب تقرير من ختبر مراقبة الادوية.

مـــــادة (٩)

لايجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى.

ويجب أن يكون ارسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها وان يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه.

الفصل الثاني

في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة

مـــــادة (١٠)

لايجوز الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الصحة العامة.

مـــــادة (١١)

لايجوز منح الترخيص المشار اليه في المادتين الثالثة والعاشرة إلى :

أ - المحكوم عليه بعقوبة مقيدة الحرية في جناية.
المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - المحكوم عليه في احدى الجرائم الواقعة على المال أو جرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض والزنا والتحريض على الفجور والدعارة والقمار، أو تزوير أو استعمال اوراق مزورة أو شهادة الزور، وكذلك المحكوم عليه للشروع في أحدى هذه الجرائم.

جـ - من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف أو الامانة مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

مـــــادة (١٢)

لا يرخص في الاتجار بالمواد أو المستحضرات المخدرة إلا في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية ويجب ان تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة.

مـــــادة (١٣)

لايجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أن يبيعوها أو يسلموها أو ينزلوا عها بأية صفة كانت الا للاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة باصدار هذه التراخيص.

مـــــادة (١٤)

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٠ المواد والمستحضرات المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

الفصل الثالث

في حيازة المواد والمستحضرات المخدرة

مـــــادة (١٥)

استثناء من أحكام المادة الثانية يجوز للافراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالهم الخاص ولاسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الاطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولايجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لاي شخص آخر مهما كانت الاسباب.

ولايجوز للاطباء المشار اليهم ان يصفوا المواد أو المستحضرات المخدرة لاي مريض الا بقصد العلاج الطبي الصحيح.

وفي حالة عدم استعمال أية كمية من قبل المريض يجب عليه اعادتها إلى الجهة التي صرفت منها كما يجب على من تقع في حوزته هذه الادوية لاي سبب كان ان يسلمها إلى المراكز الصحية التي يحددها وزير الصحة العامة.

مـــــادة (١٦)

يجوز للاطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت أن يحرزوا

في عيادتهم بعض المواد أو المستحضرات المخدرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير. وأن يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت.

ويجب على الطبيب مراعاة الاحكام الخاصة بحيازة المواد أو المستحضرات المخدرة المذكورة في المادة ٢٨ من هذا القانون وقيدها بالسجل الخاص.

ويحظر على الطبيب أن يصرف أية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم، كما يحظر عليه أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد أو المستحضرات المخدرة لاستعماله الخاص.

ويجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت احراز كمية مناسبة من المواد والمستحضرات المخدرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته.

ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ واعادة هذه المواد إلى الجهة التي صرفت منها.

مادة (١٧)

لايجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد أو مستحضرات مخدرة الا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت أو بموجب ترخيص من وزارة الصحة وفقا للمادة ١٢ من هذا القانون.

مادة (١٨)

يصدر وزير الصحة العامة قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد أو مستحضرات مخدرة للصرف من الصيدليات وتصرف الوصفات من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة وللوزير تحديد المقادير التي لايصح تجاوز صرفها لكل مريض.

مادة (١٩)

لايجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد أو مستحضرات مخدرة بعد مضي اسبوع من تاريخ تحريره.

مادة (٢٠)

لاترد الوصفات الطبية المشار اليها في المواد السابقة لحاملها، ويحظر استعمالها أكثر من مرة، ويجب حفظها في الصيدلية بعد اثبات تاريخ الصرف ورقم قيدها في دفتري قيد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية

توقيع الصيدلي. ويعطي حامل الوصفة ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

مـــــادة (٢١)

يجب قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة.

ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مـــــادة (٢٢)

ينظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدي جميع من يحق لهم استيرادها أو تصديرها أو استعمالها المنصوص عليهم في المادة (٥) وكذلك المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة.

الفصل الرابع

في انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتويه عليها

مـــــادة (٢٣)

لايجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدولين رقمي ١ و ٣ الا لمصانع الادوية المرخص لها وبتصريح من وزير الصحة العامة.

مـــــادة (٢٤)

لا يجوز في مصانع الادوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة العاشرة.

الفصل الخامس

في النباتات الممنوع زراعتها

مـــــادة (٢٥)

لايجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ .

مـــــادة (٢٦)

لايجوز جلب أو تصدير أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو التبادل أو النزول عن النباتات المذكورة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها أو التوسط في شيء من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ .

مـــــادة (٢٧)

لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية في زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للاغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وله ان يرخص في جلب النباتات المدرجة بالجدول رقم ٥ وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الاول والثاني من هذا القانون.

الفصل السادس

أحكـــام عامـــة

مـــــادة (٢٨)

كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمصروف من هذه المواد أولا بأول في اليوم ذاته في سجل خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة. وأن يتضمن تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه واسم المواد أو المستحضرات المخدرة بالكامل وطبيعها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي يقررها وزارة الصحة العامة.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي وزارة الصحة العامة عند كل طلب.

وعلي مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار أو استعمال المواد المشار اليها ان يرسلوا بكتاب موصي عليه إلى وزارة الصحة العامة في خلال الاسبوع الاول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقا لنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض. ويسري ذلك على المستشفيات والستوصفات غير الحكومية وعيادات الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت.

مـــــادة (٢٩)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٨ لمدة عشر

سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة ١٥ لمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مـــادة (٣٠)

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة او بتغيير النسب الواردة فيها.

الفصل السابع

العقوبات

مـــادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشر سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر الف دينار:

أ - كل من استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ م هذا القانون.

ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد ومستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار.

جـ - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو صدر أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد على خمس عشر سنة وغرامة لا تجاوز عشرين الف دينار في حالة العود أو اذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العمومين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

مـــادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشر آلاف دينار :

أ- كل من حاز أو احرز أو اشترى او باع مواد أو مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منه وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة، في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب - كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.

جـ - كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الاغراض.

د - كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات.

فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الاخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمس عشر الف دينار في حالة العود أو اذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

مـــــادة (٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو احرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حازها أو احرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مالم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقا لاحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان تأمر بايداع من يثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة، ليعالج فيها إلى ان تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة - تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو استمرار ايداعه لمدة أو لمدد أخرى. ولايجوز أن تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ولايجوز ان يودع في المصح من سبق الامر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الاقل.

مـــــادة (٣٤)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدره من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، فان ثبت ادمانه وحاجته إلى العلاج وقع اقرارا بقبول بقائه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فان شفى خلالها تقرر ادارة المصح خروجه، وان رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الستة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريرا إلى لجنة تشكل برئاسة محام

عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الاطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة، بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصح للعلاج. لمدة أو لمدد أخرى. على الا تزيد مدة بقائه بالمصح للعلاج. لمدة أو لمدد أخرى. على الا تزيد مدة بقائه بالمصح على سنتين. وعلى ادارة المصح اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار ايداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ايداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

مـــــادة (٣٥)

يجوز لاحد الزوجين أو اي من الاقارب حتى الدرجة الثانية ان يطلب إلى النيابة العامة ايداع زوجه أو قريبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل.بها المدمن.

وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب ان تحوله إلي محكمة الجنايات تفصل فيه برفضه أو بايداع المشكو احد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع اقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى اجراءه من تحقيق.

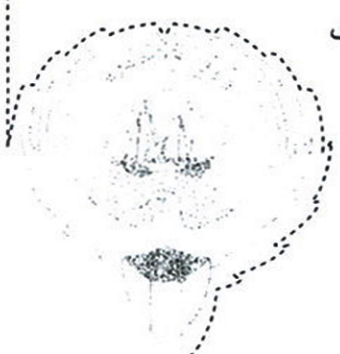
ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضروره لذلك.

مـــــادة (٣٦)

الاحكام الصادرة بالايداع طبقا للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها ،بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

مـــــادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من حاز أو احرز أو اشترى ،أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المرخص بها قانونا.



مـــــادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان اعد أو هيء لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولاينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو اصول أو فروع من اعد أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه.

مـــــادة (٣٩)

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥ .

كما يحكم بمصادرة الادوات والاجهزة والاوعية المستعملة ، ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسنى النية.

مـــــادة (٤٠)

تعدم المواد والستحضرات المخدرة والمحكوم بمصادرتهابمعرفة لجنة يرأسها احد اعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام ويكون فيها مندوب واحد من وزارة الصحة العامة على الاقل.

ويجوز للنائب العام ان يأذن، بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلي اية جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض الصناعية أو العلمية، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

مـــــادة (٤١)

يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٨ من القانون أو تعمد اخفاءها.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد المشار اليها بالفقرة السابقة.

مـــــادة (٤٢)

اذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٣١ / أ . ب و ٣٢ و ٣٣ هي أحدى المواد الواردة في الجدول رقم ٣ تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة

وغرامة لا تجاوز الفي دينار أو احدى هاتين العقوبتين.
ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

مـــــادة (٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار وباحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١٢ من هذا القانون.

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.

مـــــادة (٤٤)

يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد او المستحضرات المخدرة في حيازتها أو اي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون.

ويحكم بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون. وفي حالة العودة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق بحكم بالغلق نهائيا.

مـــــادة (٤٥)

لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها.

ويجوز المحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها.

مـــــادة (٤٦)

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ و ٣٢ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

مـــــادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على احد الموظفين العمومين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشر سنة اذا نشأ على التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله او اذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة علي الامن.

وتكون العقوبة الاعدام اذا افضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمدا احد الموظفين العمومين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مـــــادة (٤٨)

يكون لمديري ادارة مكافحة المخدرات وآمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مـــــادة (٤٩)

لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الادوية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ،وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ،ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالمواد والمستحضرات المخدرة ، ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بهذه الاماكن.

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الاماكن الواردة في الفقرة السابقة الا بحضور احد موظفي وزارة الصحة العامة المشار اليهم بالفقرة السابقة.

مـــــادة (٥٠)

يكون لمفتشي ادارة الزراعة صفة المحققين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون.

مـــــادة (٥١)

يقوم المحققون المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة

بمقتضى احكامه وجمع اوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الاشياء بعد تحريرها على ذمة المحاكمة بمخازن ادارة الزراعة إلى ان يفصل نهائيا في الدعوة الجنائية.

مـــــادة (٥٢)

تبين بمرسوم ، بناء على عرض الوزير المختص ، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد او ارشد أو ساهم أو سهل أو اشتراك في ضبط مواد أو مستحضرات مخدرة.

مـــــادة (٥٣)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

مـــــادة (٥٤)

يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠م بمراقبة الايجار بالعقاقير المخدره واستعمالها في الكويت والقوانين المعدله له وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مـــــادة (٥٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ويعمل به بمدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ٥ رجب ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٨ أغسطس ١٩٨٣م

الجدول رقم (١)

1 Acetorphine (3-0 acelyltetrahydro-7 (1 hydro y-1 methylbutyl)-6, 14-endoetheno-oripavine)

١- استيورفين

2 Acetylmethandol (3 acetoxy 6 Dimethylamino-4,4-diphenylheptane)

٢- استيل ميثادول

3 Allylprodine (3-allyl -1 - methyl4-phenyl-4-propion oxypiperdine)

٣- الليل برودين

4 Alphacetylemethadol(alpha-3-acctoxy-6-dimethylam - ino-4, 4-diphenylheptane)

٤- الفاسيتل ميناديول

5 Alphameprodine (alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4 proprionoxypiperidine)

٥- الفاميبرودين

6 Alphamethadol (alpha-6-dimethylamino-4, 4-diphenyl 3-heptanol)

٦- الفاميثادول

7 Alphaprodine (alpha-1 3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)

٧- الفابرودين

8 Anileridine (1-para-aminophenethyl - 4 phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

٨- انيليريدين

9 Benzethidine (1-(2-benzyloxyethyl) -4 phenylpiperidine 4-carboxylic acid ethyl ester)

٩- بنزثدين

10 Benzylmorphine (3-benzylmorphine)

١٠- بنزل مورفين

11 Betacetylmethadol(beta-3-acctoxy-6-dimethylamino 4, 4-diphenylheptane)

١١- بيتاسيتل ميثادول

12 Betameprodine (beta 3 - ethyl - 1 - methyl - 4 -phenyl-4-propionoxyperidine)

١٢- بيتاميبرودين

13 Betamethadol (beta-6-dimethylamino 4, 4-diphenyl-3-heptanol)

١٢- بباميثادول

14 Betaprodine (beta-1, 3-dimethyl-4-phenyl -4-propiono xypiperidine)

١٤- ببتابرودين

15 Bezitramide (1-(3-cyano-3, 3- diphenylpropyl)14-(2- oxo-3-propiony1-1 benzimidazolinyl)-piperidine

١٥- بزترامید

16.Cannabis

١٦- الحشيش

بجميع انواعه ومسمياته مثل الكمنحة أو البانجو أو غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ازهار أو أوراق أو سيقان أو جدور أو راتنج نبات القنب الهندي (كانبيس ساتيفا) دكرا كان أو انثى.

- المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة).

- مستحضرات راتنج القنب الهندي (اي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأية نسبة كانت)

17. Clonitazene (2 - para - chlorbenzyl -1 diethy-laminoethyl-5-nitrobenzimidazole)

١٧- كلونيتازين

18. Coca leaf

١٨- أوراق شجرة الكوكا

19. Cocaine (methyl esther of benzoylecgonine)

١٩- الكوكايين والكوكايين الخام

وكافة أملاحه :-

ا - كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوي على أكثر من (١,٠٪) من الكوكايين - محسوبة على اساس قاعدة الكوكايين (Cocaine Base) سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صيغتها) أو من الكوكايين.

ب- مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة أوصلبة أيا كانت درجة تركيزها.

٢٠- كودوكسيم

20. Codoxine(dihydrococode nene-6-carboxymethyloxime)

21. Poppy straw or and Poppy Capsule

٢١- قش الخشخاش ورؤوسه أو رؤوسه فقط

22. Concentrate of Poppy Straw (the material arising when poppy straw has entered into a Process for the concent-ration of its alkaloid when such materal is made available in trade)

٢٢- قش الخشخاش المركز

23. Desomorphine (dihydrodeoxymorphine)
٢٣- ديسومورفين

24. Dextromoramide ((+)-4-(2-methyl-4-oxo-3, 3-diphenyl 1-4 (1-pyrrolidinyl)-bytyl)-morpholine)
٢٤- دكستروموراميد

25. Diampromide (N-(2-methylphenethylamino) propyl)-propionanillide)
٢٥- ديامبروميد

26. Diethylthiambutene (3-diethlamino-1, 1-di-(2-thionyl 1) 1-butene)
٢٦- داي اثيل ثيم بوتين

27. Difenoxin (1-(3-cyano-3, 3-diphenylpropyl) -4-phenylisonipecotic acid)
٢٧- داي فينوكسين

28. Dihydromorphine
٢٨- داي هيدرومورفين

29. Dimenoxadol (2-dimethylaminoethy 1-1-ethoxy-1. 1-diphenylacetate)
٢٩- داي مينوكسادول

30. Dimepheptanol (6-dimethylamino-4 4-diphany 1-3heptanol)
٣٠- داي ميفيبتانول

31. Dimethyl thiambutene(3-dimethylamino -1, 1-di-(2-thieny1-1-butene)
٣١- داي ميثل نيام بوتين

32. Dioxaphetyl butyrate (ethyl -4-morpholino-2, 2-dip-henybutyrate)
٣٢- داي أوكسافينل بيو تيريت

33. Diphenoxylate (1-(3-cyano-3, 3-diphenyl - propyl)4- phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٣٣- داي فينو كسيلات

34. Dipipanone (4. 4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone)
٣٤-داي بيانون

35. Drotebanol (3, 4-dimethoxy-17-methlomor phinan-6B,14-diol
٣٥- دروتيبانول

36. Ecgonine, its esters and derivatives which are conver tible to ecgonine and cocaine, the salts of the ecgonine & its esters salts, also the preparations containing any, of the aforementioned drugs.
٣٦- الايكجونين واستراته ومشتقاته التي تتحولإلى الايكجونين والكوكايين وكافة املاح الايكجونين واملاح هذه الاسترات وكافة المستحضرات المحتوية على الايكجونين أو املاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات.

37. Ethylmethylthiambutene (3-ethlmethylamino -1, 1-di(2'-thienyl)-1-butene)
٣٧- اثيل ميثل ثيام بوتين

38. Etonitazene (1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl 5-nitrobenzimidazole)
٣٨- ايتو نيتازين

39. Etorphine (tetrahydro-7-∞(hydroxy-1-methylbutyl) -6, 14-endoetheno-oripavine)
٣٩- ايتورفين

40. Etoxeridine (1-)(2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl)(-4-phenyl-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٤٠- ايتوكسيريدين

41. Fentanyl(1-phenethyl-4-N-propionylanilino-piperdine)
٤١- فنتانيل

42. Furethidine (1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl -4-phenyl-Piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٤٢- فيوريثيدين

43. Heroin (diacetylmorphine) its salts and the preparations containing the drug or the salts of the drug
٤٣- الهروين (داي اسيتل الفورفين) واملاحه وكافة المستحضرات المحتوية عليه أو املاحه.

44. Hyd ocodone (dihydrocodeinone)
٤٤- هيدروكودون

45. Hydromorphinol (14-hydroxydihydromorphine)
٤٥- هيرومورفينول

46. Hydromorphone(dihydromorphinone)
٤٦- هيدرمورفون

47. Hydroxypethidine (4-meta-hydroxphenyl-1-methyl-piperdine -4-carboxylic acid ethyl ester)
٤٧- هيدوكس بيثدين

48. Isomethadone(6-dimethylam no-5-methyl-4, 4-diphenyl -3-hexanone)
٤٨- ايزوميثادون

49. Ketobemidone (4-n eta-hydroxphenyl-1-m thyl-4-propienylpiperdine)
٤٩- كيتوبمبدون

50. Levomethorphan *(-)-3-methoxy-N-methyl-morphian
٥٠- ليفو ميثورفان

51 Levomoramide ((-)-4-)(2-methyl-4-exo-3, 3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)-butyl) (-morpholine)
٥١-- ليفوموراميد

52. Levophenacylmorphan ((-)-3-hydroxy-N-phenacyl-morphinan)
٥٢-- ليفوفيناسيل مورفان

53. Levorphanol* ((-)-3-hydroxy-N-methyl-morphinan)
٥٣- ليفورفانول

Dextromethorphang ((+)-3-methoxy-N-methylmor-phinan and Dextrophan((+)-3-hydroxy-N-methyl-morphinan are isomers specifically excluded from this scheclule

❖ ديكسنروميثورفان وديكستروروفان هاتين المادتين مستثنين من هذا الجدول.

54. Metazocine (2'-hydroxy-2 5,9-trimethyl-6, 7-benzomorphan)

٥٤- ميثازوسين

55. Methadone (6-dimethylamino-4-, 4-diphenyl - 3-heptanone)

٥٥- ميثادون

56. Methadone -Intermediate (4-cyano-2-dimethyl -amino 4 4-diphenylbutane)

٥٦- ميثادون - انترميديت

57. Methyldesorphine (6-methyl-delta-6-deoxymphine)

٥٧- ميثل ديزورفين

58. Methyldihydromorphine (6-methyldihydro-morphine)

٥٨- ميثل داى هيدرمورفين

59. Metopon (5-methyldihydromorphinone)

٥٩- ميتوبون

60. Moramide - Intermediate (2-methyl-3-morpholine-1 1-diphenylpropane carboxylic acid)

٦٠- موراميد - انترميديت

61. Morpheridine (1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine 4-carboxylic acid ethyl ester)

٦١- مورفيريدين

62. Morphine

٦٢- المورفين وكافة املاحه وكذلك :

(Morphine Anhydrous Base)

أ- كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوي على من (٢, ٠٪) من المورفين محسوبة على اساس المورفين القاعدي اللامائى.

(Codeine-N-Oxide)

ب- مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

63. Morphine Methobromide and other pentaval-ent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine-N-oxide der-vatives. one of which is Codeine-N-Oxide.

٦٣- مورفين ميثوبروميد وكذلك المشتقات المورفينية الاخرى ذات الازوت الخماسي التكافؤ وتشمل بالاخص مشتقات اكسيد -ت - المورفين والتي أحدها

64. Morphine-N-Oxide

٦٤- اكسيد - ن - المورفين

65. Myrophine (Myristylbenzylmorphine)

٦٥- ميروفين

66. Nicormorphine (3,6-dinicotinylmorphine)

٦٦- نيكومورفين

67. Noracymethadol ((+)alpha-3-acetoxy -6-methylamino -4, 4-diphenylheptane)

٦٧- نورا سميثادول

68. Norlevorphanol ((-)3-hydroxymorphinan)

٦٨- نورليفورفانول

69. Normethadone (6-dimethylmaino-4 4-diphenyl -3- hexanone)

٦٩- نورميثادون

70. Normorphine (demethylmorphine) or (N-demethyated morphine)

٧٠- نورمورفين

71. Norpipanone (4, 4-diphenyl-(-piperidene 3-hexanone)

٧١- نوربيبانون

72. opium

٧٢- الافيون الخام بكافة انوعه ومسمياته

❖ الافيون الطبي : كافة مستحضرات الافيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوي على اكثر من (٢, ٠٪) من المورفين محسوبة على أساس قاعدة المورفين اللامائي

(Morphine Anhydrous Base)

73. Oxycodone (14-hydroxydihydrocodeinone)

٧٣- أوكسي كودون

74. Oxymorphone (14-hydroxydinydromorphinone)

٧٤- أوكسي مورفون

75. Pethidine (1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester.

٧٥- بيثدين

76. Pethidine-Intermediate-A (4-cynao-1-methyl - 4-phenyl-piperdine)

٧٦- ، ٧٧ ، ٧٨ - بيثدين - انترميديت أ ، ب ، جـ

77. Pethidine-Intermediate-B (4-phenylpiperdine -4-carboxylic acid ethyl ester)

78. Pethidine-Intermediate-C-(1-methyl-4-phenyl - pipcrdine-4-carboxylic acid)

79. Phenadoxene (6-morphalino-4,4-diphenyl-3-heptanone

٧٩- فينادوكسون

80. Phenampromide (N-(-methy1-2-piperdino-ethyl)-propionanilide)

٨٠- فينامبرومي

81. Phenazocine (2'-hydeoxy-5, 9-dimethyl-2-phenethyl-6, 7-benzomorphan)

٨١- فيتازوسين

82. Phenomorphan (3-hydroxy-N-phenethylmorphinan)

٨٢- فيتومورفان

83. Phenoperidine (1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl) - 4-phanyipiperidine-4 carboxylic acid ethyl ester)

٨٣- فييتوميريدين

84. Piminodine (4-phenyl-1-(3phenylaminopropyl) -piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

٨٤- بيميتودين

85. Piritramide (1-3-cyno-3 3-diphenylpropyl)-4- (1-piperidine)-piperidine -4 carboxylic acid amide)

٨٥- بيرثيراميد

86. Proheptazine (1,3-dimethyl-4-pheynyl-4 propiohoxyazacycloheptane)

٨٦- بروهيتازين

87. Properidine (1-methyl-4-phenylpiperdine-4-carboxylic acid isopropyl ester)

٨٧- بروبيريدين

88. Racemothorphan ((+)-3- methoxy-N-methyl -morphinon

٨٨- راسميثورفان

89. Racemoramidern ((+)-4- (2-methyl-4-oxo-3, 3-diphenyl-4-(1-pyrolidinyl)-butyl (morpholine)

٨٩- راسيمورامید

90. Racemorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinon)

٩٠- راسمورفان

91. Sufentanil (N) (4-methoxymethyl)-1-) (2-(2-thienyl)-ethyl)(4-piperidyl)-propionanilide

٩١- سفنتيل

92. Thebacon (acetyldihydrocodeinone)

٩٢- ثيباكون

93. Thebaine

٩٣- ثيبايين

94. Tilidine (+) -ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate)

٩٤- ثيليدين

95. Trimeperidine (1,2,5-trimethyl-4pheny1-4-propinoxy piperidine)

٩٥- تراي مبيريدين

96. The isomers,unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such is omers is possible within the specific chemical designation.

٩٦- الابيومرات (Isomers) ماعدا امستثناة منها لهذه المواد وضمن ما يرمز اليه الاسم الكمياوي الخاص بها.

97. The esters and ethers, unless appearing in another schedule, of the drugs in this schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible.

٩٧- الاسترات واثيراتها لهذه المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول كلما وجدت ماعدا الموجودة في جدول آخر

98. The salts of the drugs listed in this schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

٩٨- املاح المواد المخدرة في هذا الجدول واملاح استراتها واثيراتها وايسومراتها كما هو مبين اعلاه ، كلما وجدت هذه الاملاح،

٩٩- مستحضرات هذه المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول ما عدا المستحضرات المستثناة منها الواردة في جدول رقم (٢)

الجدول رقم (٢)

1 Preparations of : ١ مستحضرات الـ :

Acetydihydrocodeine	استيل داى هيدروكوديين
Codeine	كوديين
Dihydrocodeine	داى هيدروكوديين
Ethylmorphine	اليل مورفين
Nicocodeine	نيكو كودين
Nicodicodine	نيكودای كودين
Norcodeine and	نوركويين
Pholocodine	نولك،دين

المستحضرات الصيدلاني الذي يحتوي على أية مادة مخدرة من المواد المبينة اعلاه - عدا اقراصها وحقنها التي لا تحتوي على أية مادة فعالة - عندما تكون هذه المادة المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة أو أكثر من مادة غير مخدرة لا يزيد من (١٠٠) ملغرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة (Per Dosage Unit) ونسبة التركيز لاتزيد عن (٥ - ٢٪) في المستحضر غير المتجزأ.

Except its tablets and injections form with non active ingredients, when compounded with one or more other ingredients, and containing not more than 100 milligrammes of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than (2.5%) in undivided preparations.

٢- مستحضرات البربيرام (Propiram) التي تحتوي على (١٠٠) ملغرام من هذه المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة (Per Dosage Unit) والمركبة مع ما لايقل عن نفس الكمية من ميثيل سيللولوز (Methyicellulose)

2 Preparations of Propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit & compounded with at least the same amount of methylcel lulose.

٣- مستضرات الكوكايين التي يجب ان لا تحتوي على اكثر من (0.1%) من الكوكايين محسوبة على اساس قاعدة الكوكايين (Cocaine Base) وكذلك مستحضرات الافيون (Opium) أو المورفين (Morphine) التي يجب أن لا تحتوي على أكثر من (0.2%) من المورفين محسوبة على أساس المورفين القاعدي اللامائي Morphine Anhydrous Base والمركبة مع مادة أو اكثر من مادة غير مخدرة وبالشكل الذي لا يجعل هذا المستحضر عرضة لاساءة الاستعمال ولايمكن استخلاص هذه المادة منه بالطرق العملية السهلة ولا يشكل خطرا على الصحة العامة.

3 Preparations of cocaine contaming not more than (0.1%) of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than (0.2%) of morphine calculates as anhydrous morphine base and compound with one or more other ingredients and in such a way that the drug can not be recovered by readily applicable means or in ayield which would constitute a risk to public health.

٤- مستحضرات داى كسيلات التي تحتوي في الوحدة الدوائية (Per dosage unit) مقدار لا يزيد عن (٠,٥) ملغرام من داى فينوكسين مع كمية من (Atropine sulpate) الاتروبين سلفيت تساوي على ما لا يقل عن ("5) من كمية داى فينوكسين

4 Preparations of difenoxin continig, per dosage unit nore more than (0.5")milligrammes of difenoxin and a quantity of atorphine sulfate equivalent to at least (5%) of the dose of difenoxin.

٥- مستحضرات داى فينوكسيلات التي تحتوي في الوحدة الدوائية (Per dosage unit) الواحدة مقدار لا يزيد عن (٢.٥) ملغرام من داى فينوكسيلات محسوبة على اساس القاعدة وكمية من الاتروبين سلفيت تساوي بما لايقل عن ("1) من كمية داى فينوكسيلات.

5 Preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit ot more than(2.5) milligrammes of diphenoxy late calculated as base and a quantity of atorpine sulfate equivalent to at least (1%)of the dose of diphenoxylate.

٦- مركب مسحوق ابيكاك والافيون
١٠٪ مسحوق الافيون
١٠٪ مسحوق عرق الابيكاك مخلوط جيدا مع ٨٠٪ مسحوق من مادة أخرى غير مخدرة

6 Pulvis ipecacuanhae et opii compositus
10 per cent opium in powder
10 per cent ipecacuanha root. in powder
well mixed with 80 percent of any other powdered ingredient containing no drug

٧- المستحضرات المطابقة إلى اية صيغة واردة في هذا الجدول وكذلك مخلوط هذه المستحضرات مع أية مادة أخرى غير مخدرة.

7 Preparations conforming to any of the formulae listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

الجدول رقم (٣)

١- استيل داى هيدروكودبين
1 Acetyldihydrocodeine

٢- كوديين
2 Codeine (3-methylmorphine)

٣-ديكتروبروبو كسبفين
3 Dextropropoxyphene (a(-(+)-4- dimethylamino-1.2 diphenyl -3-methyl-2 butanol propionate)

٤- داى هيدرو كوديين
4 Dihydrocodeine

٥- انيل مورفين
5 Ethylmorphine (3-ethylmorphine)

٦- تبكو كودين
6 Nicocodine (6-nicotinylcodeine)

٧- تيكوداى كودبن
7 Nicodicodine (6-nicotinyldihydrocodeine)

٨- نوركوديين
8 Norcodeine (N-demethyldihyacadiene)

٩- نولكودين
9 Pholcodine

١٠- بروبيرام
10 Propiram (N-(1-methyl-2-peridirethyl)-N-2-Pyridyl propionamide

١١- الايسومرا - ماعدا المستثناة منها - لهذه المواد المبينة أعلاه في هذا الجدول كلما أمكن وجودها ضمن ما يرمز اليه الأسم الكيماوي الخاص بها.

11 The Isomers, unless specifically excepted of the drugs listed above in this schedule whenover the existence of such isomers is possible within specific chemical designation.

١٢- املاح المواد المبينة أعلاه في هذا الجدول وأملاح ايسومراتها (Isomers) كما هو مبين أعلاه كلما وجدت هذه الاملاح.

12 The sales of the drugs listed above in this schedule including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

١٣- مستحضرات هذه المواد المبينة أعلاه (١ - ١٢) في هذا الجدول - ما عدا المستثناة منها - الواردة في الجدول رقم (٢) ، وكذلك المستحضرات التي تحتوي على هذه المادة 14 Methaqualone and its salts أو أملاحها أو ان تكون مركبة مع أية مواد أخرى أيا كان اسمها التجاري مثل المندراكس وخلافه.
وكذلك المستحضرات التي تحتوي على هذه المادة 15 Mecloqualone and its salts. أو املاحها أو ان تكون مركبة مع أي مواد أخرى

الجدول رقم (٤)

	جرام
١- الافيون	٠,٩٠
٢- المورفين وكافة املاحه	٠,٠٩
٣- داى استيل المورفين (استيومورفين ، دياموفين ، ديافورم ، هيروين واملاحه)	٠,٠٢
٤- بنزويل المورفين (بيروفين) واملاحهة وكافة اوكسيدات الاثير المورفينية الاخرى واملاحها فيها عدا (ايثيل المورفين) (ديونين) وميثيل المورفين (كودايين).	٠,١٠
٥- داى هيدروديزوكسي مورفين (ديزومورفين)	٠,٠٦
٦- التابين واملاحه	٠,٠٦
٧- زساوكسي مورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الاخرى ذات الازوت الخماسي التكافؤ.	٠,٢٠
٨- داى هيدزو اوكسي كودينون واملاحه ٠,٠٦ (كالايكودال) واستراته واملاح هذه الاسترات	٠,٠٦
داى هيدر ومور فينون واملاحه (كالديلوديد) واستراته واملاح هذه الاسترات	٠,٠٦
استيلود اي هيدرو كودينون أو استيلوداى ميثيلوداى هيدروتبايين واملاحه (كالاسيديكون) واسترات واملاح هذه الاسترات	٠,٠١
داى هيدرومورفين واملاحه (كالبارامورفان) واستراته واملاح هذه الاسترات	٠,٠٦
٩- الكوكايين وكافة املاحه : للاستعمال الظاهري	٠,٤

يشترط ان يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه عن اربعة في المائة.

	جرام
١٠- الاكجونين وكافة املاحه واستراته واملاح هذه الاسترات	٠,١٠
١١- استرايثيلي لحمض ميثيل - ١ فنيل - ٤ بيريدين كربوكليك - ٤ بيثدين وجميع املاحه وهو كذلك (ديميرول ودولاتين)	٠,٦٥
١٢- مثيل داى هيدرومورفينون واملاحه المعروف باسم كلوريدات الميتوبون أو باسماء أخرى	٠,٣٠
١٣- داى فينيل - ٤ و ٤ داى ميثيل امينو - ٦ هيتانون - ٣ ومعروف ايضا تحت اسم داى ميثيل امينو ٦ - داى فينيل - ٤ و ٤ هبتانون - ٣ ميتادون وجميع املاحه وهو ايضا فيزبتون وبولا ميدون	٠,٢٠٠
١٤- داى فينيل - ٤ و ٤ موزفولينو - هيبتانون - ٣ (ومعروف ايضا تحت اسم فولينو - ٦ داى فينيل - ٤ و ٤ هيبتانون - ٣ فينا دكسون وجميع املاحه وهو ايضا هيبتالجين	٠,٢٥٠

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوعة زراعتها

١- القنب الهندي (كانبيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى بجيمع مسياته مثل الحشيش - أو الكمنجة أو البانجو أوغير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليها.

٢- الخشخاش (بابافير سوميفيوم) بجميع اصناف ومسمياته مثل الافيون أو ابو النوم أو غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليها.

٣- جميع انواع جنس البافير.

٤- الكوكا (ارثيرو كسيلوم كوكا) بجميع اصناف ومسمياته.

٥- القات بجميع اصناف ومسمياته.

الجدول رقم (٦)

اجزاء النباتات المستثناة من احكام هذا القانون

١- الياف سيقان نباتات القنب الهندي.

٢- بذور القنب الهندي المحسوسة حسا يكفل عدم انباتها.

٣- بذور الخشخاش المحسوسة حسا يكفل عدم انباتها

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

ان مشكلة المخدرات ،قد اصبحت جذورها ضاربة في اعماق المجتمع الدولي في العصر الحاضر ،وتفاقمت إلى حد كبير ،مما شغل بال ولاة الامور ،لما تجره من تدهور في الصحة العامة والاخلاق وتعطيل القوى البشرية ، بما يصيبها من الوهن والمرض، خاصة وان فئات كثيرة .على الصعيد العالمي. باتت تعاني من مشكلة ادمانها ، ودلت الاحصائيات على انتشارها في محيط الشباب إلى الحد ينذر بالخطر ، لذلك فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على حث الدول على القيام بجهد منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال هذه المواد ابتغاء القضاء على هذه المشكلة وتعاطيها ، ومن ذلك المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات المنعقد في مدينة الرياض في شهر نوفمبر ١٩٧٤م وكذا المؤتمر العربي الدولي الثالث لمكافحة الادمان على الكحول والمخدرات المنعقد بالخرطوم في ديسمبر ١٩٧٧م ، وقد دعت هذه المؤتمرات الدول العربية إلى مراجعة تشريعاتها في هذا الشأن بحيث تكون اكثر ملاءمة لمتطلبات المنطقة ، مع تشديد العقاب والتدابير التي يحكم بها في هذا المجال مستهدفة مصلحة الوطن العربي كله ، وقد سبقت الشريعة الاسلامية التشريعات الوضعية في مضمار هذا التحريم ، ذلك أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد عنيا بالمحافظة على الانسان وعقله ، اذا في فقدان العقل أو نقصه بتناول المخدرات - شأنهافي ذلك شأن المسكرات - ما يجعل الشخي كلا على الامة ومصدر اذى لها.

لذلك فقد رؤى انه من الضروري وضع قانون بهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، بما يتفق والاهداف سالفة الذكر ، مع معالجة ما كشف عنه التطبيق العملي للقانون القائم من قصور ، وعلى نحو يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير في طريقهم ، واتاحة الفرصة للمدمن لكي يشفى من مرضه واستهداء بما قررته المعاهدات واوصت به المؤتمرات الدولية ، ومنها المؤتمر الثاني المنعقد في بغداد ١٩٧٦م لمكافحة الادمان على المسكرات والاعتماد على العقاقير وكذا مؤتمر الخرطوم سالف الذكر فقد اخذ بما نادت به من ضرورة التمييز في المعاملة بين المتعاملين المدمنين من ناحية وبين المنتجين أو المتاجرين في المواد المخدرة من ناحية أخرى . مع وجوب اعطاء الاولوية لتدابير علاج متعاطي ومدمني العقاقير والعمل على اعادتهم إلى حظيرة المجتمع ، وادخال بعض التدابير الحديثة كالايداع في مؤسسات متخصصة ، على ان يكون ذلك بمقتضى احكام قضائية ، وبناء على تقارير طبية نفسية معتمدة كما تضمن المشروع علاجا لحالة المدمنين الذين لا يضبطون في قضايا أو لم يتقدموا من تلقاء انفسهم للعلاج وانما يبلغ عنهم ذوو قرباهم هذا فضلا عن تحقيق رقابة الدولة على تدوال المواد والمستحضرات المخدرة . وعدم صرفها للمرضى الا بناء على اوامر الطبيب ، كما حرص المشروع على حماية

رجال السلطة المكلفين بتطبيق احكام هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لآداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على مهربي المخدرات وتجارها.

وقد تضمن المشروع سبعة فصول ، بعد ان اشار إلى انه تغتبر مواد أو مستحضرات مخدرة تلك المنصوص عليها في الجدولين رقمي ١ ، ٢ الملحقين بالقانون ، ويستثنى منها المستحضرات الواردة بالجدول رقم ٣ ونصت المادة الثانية على انه لايجوز جلب أو تصدير أو انتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو مستحضرات مخدرة أو صرفها أو وصفها طبيا أو التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيئ من ذلك الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد تناول الفصل الاول استيراد وتصدير ونقل المواد والمستحضرات المخدرة فنصت المادة الثالثة على ان ذلك لا يجوز الا بمقتضى ترخيص كتابي من وزارة الصحة العامة وقررت المادة الرابعة انشاء سجل خاص بوزارة الصحة العامة يقيد به الاشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير المواد والمستحضرات المخدرة ، وتركت توضيح البيانات التي تثبت بهذا السجل لقرار يصدر من وزير الصحة العامة ، وعددت المادة الخامسة الاشخاص والهيئات التي يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير اليهم ، وخولت لوزير الصحة العامة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب، كما استوجبت المادة السادسة على المرخص لهم اذا ما رغبوا في استيراد أو تصدير المواد والمستحضرات المخدرة ان يقدموا طلبا بذلك إلى وزير الصحة العامة متضمنا بيانات معينة ، ويعتبر الترخيص لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ تحريره واعطت لوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة كما حظرت المادة السابعة تسليم المواد والمستحضرات المخدرة التي تصل إلى الجمارك واعادة تصديرها إلى جهة أخرى الا بموجب اذن افراج أو تصدير على حسب الاحوال ، تثبت فيه البيانات التي يجدر بها قرار من وزير الصحة العامة والزم المشروع الجمارك ان تتسلم اذن الافراج أو التصدير ، وان تعيده إلى وزارة الصحة العامة وعليها ان تحتفظ بنسخة منه مع اعطاء نسخة أخرى لصاحب الشأن ، وقد نص على اعتبار الاذن لاغيا إذا لم يعمل به خلال ٩٠ يوما من تاريخ تحريره.

وقد رؤى تضمين المادة الثامنة حكما مؤداه انه لا يجوز الافراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة الا اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة وتثبت صلاحيتها للاستعمال من الناحية الفنية ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص ، بموجب تقرير من مختبر مراقبة الادوية ، وذلك أخذا بالاجراءات المطبقة بالنسبة للادوية التي تجلب إلى البلاد.

ونصت المادة التاسعة على انه لايجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ، تأمينا

لها ، كما استوجب المشروع أن يكون ارسالها ، ولم بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ، وان يبين عليها اسم العقارر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه.

وتناول الفصل الثاني الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ، فحظرت المادة العاشرة الاتجار فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة ، وعددت المادة ١١ الاشخاص الذين لا يجوز منح هذا الترخيص لهم ، يرخص بالاتجار فيه واوضحت المادة ١٣ الأشخاص والهيئات الذين يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو يبيعوها أو يسلموها أو ينزلوها عنها اليهم وان لايكون ذلك ألا لمن عددتهم المادة الخامسة من هذا القانون ، وان يتم ذلك على النحو وبالاوضاع التي ينظمها قرار من وزير الصحة العامة.

وقد نصت المادة ١٤ على حكم يقضي بأن المواد والمستحضرات المخدرة التي يثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها يجرى اعدامها بمعرفة اللجنة التي تقوم باعدام المواد المخدرة المحكوم بمصادرتها.

وتضمن الفصل الثالث الاحكام الخاصة بحيازة المواد والمستحضرات المخدرة ، وان ذلك جائز استثناء ، للافراد لاستعمالهم الخاص ولاسباب صحية بحتة ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لاي شخص آخر مهما كانت الاسباب ولايكون وصف هذه المواد أو المستحضرات لأي مريض الا بقصد العلاج الطبي الصحيح (م ١٥) ، واجازت المادة ١٦ للاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت أن يحرزوا في عيادتهم بعض المواد والمستحضرات المخدرة المعدة لاستعمالها - عند الضرورة الملجئة - شريطة أن يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير ، متى كان للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت ، على الا يسمح للطبيب أن يصرف أية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم ، كما يحظر عليه أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من هذه المواد لاستعماله الخاص ، الا انه يجوز له احراز كمية مناسبة من هذه المواد للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته ، وفي جميع الاحوال يجب عليه اتباع الاحكام الخاصة بالحيازة المقررة بالمادة ٢٨ من هذا القانون.

كما حظرت المادة ١٧ على الصيدلة ان يصرفوا مواد أو مستحضرات مخدرة الا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في الكويت أو بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من هذا القانون.

ونظمت المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ تحرير الوصفات الطبية وصرفها واستعمالها ، واستلزمت قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة والمنصرفة من الصيدليات ونظام ذلك ، وتركت لوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا بالبيانات التي تدون بدفتر الوارد والمنصرف.

واناطت المادة ٢٢ بوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا ينظم فيه طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة في المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة . (١)

وحظرت المادة ٢٣ ، انتاج واستخراج أو فصل أو صنع اية مادة من المواد الواردة بالجدولين رقمي ١ ، ٣ (٢)، ونصت المادة ٢٤ على انه لايجوز في مصانع الادوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٠ ، كما حرمت المادتان ٢٥ ، ٢٦ ، زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ أو استيرادها أو تملكها أو احرازها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو شرائها أو بيعها أو نقلها أو تسليمها أو التبادل أو النزول عنها ، في جميع اطوار نموها ، وكذلك بذورها أو التوسط في شيء من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) واجازت المادة ٣٧ لوزير الصحة العامة الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من تلك النباتات وبذورها ، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الاول والثاني من هذا القانون.

(١) ادخل مجلس الامة تعديلا على هذه المادة بان جعل قرار وزير الصحة العامة ينظم طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى جميع من يحق لهم استيرادها او تصديرها او استعمالها المنصوص عليهم في المادة ٥ فضلا على المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة.
(٢) اضاف مجلس الامة استثناء على هذه المادة يتيح لمصانع الادوية المرخص بها القيام بهذا النشاط وذلك بتصريح من وزير الصحة العامة.

وتناول الفصل السادس أحكاما عامة فأوجبت المادة ٢٨ على كل من رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أن يقيد الوارد والمنصرف أولا بأول في اليوم ذاته في سجل خاص مع تضمينه بيانات معينة ، كما الزمت مديري الصيدليات والمحال المرخص لهم في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أن يقيد الوارد والمنصرف أولا بأول في اليوم ذاته في سجل خاص مع تضمينه بيانات معينة ، كما الزمت مديري الصيدليات والمحال المرخص لهم في الاتجار في المواد المشار إليها بأرسال كشف بالوارد والمنصرف والمتبقي منها ، مع الاكتفاء منهم بتقديم هذا الكشف أربع مرات في السنة ، تيسيرا لهم في أداء مهمتهم ، كما استوجبت المادة ٢٩ حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ لمة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ للمدة ذاتها الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة ١٥ وذلك اعتبار من التاريخ المبين عليها (١)

وقد أجازت المادة ٣٠ لوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا يعدل بمقتضاه الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

واختط المشروع عند الكلام على العقوبات في الفصل السابع خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني ، فنصت المادة ٣١ على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشر سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر الف دينار لمن استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون

(١) عدل مجلس الامة المدة التي يجب حفظ الدفاتر خلالها بان جعلها عشر سنوات بدلا من خمسة وكذلك بالنسبة لحفظ الوصفات الطبية

، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع تلك المواد ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأيضا لكل من زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدر أو استورد نباتا منها في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو اتجر فيها بأية صورة في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون ، وغنى عن البيان أن معنى الاتجار - هنا - انما ينصرف إلى كل عمل يتحقق فيه - وبحد ذاته - الاتجار بمعناه وليس ذلك المعنى الذي عناه قانون التجارة.

وقد عنى المشروع بتشديد العقوبة في الجرائم السابقة بحيث تكون الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشر سنة وغرامة لا تجاوز عشرين الف دينار في حالة العود أو اذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، وذلك بالنظر إلى خطورة الجاني في الحالة الأولى وصفته في الحالة الثانية التي تحتم عليه التحرز والانضباط.

ونصت المادة ٣٢ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تجاوز عشر آلاف دينار لفئة أقل خطورة من الفئة المشار اليها في المادة السابقة وهي فئة المتجرين في المواد والمستحضرات والنباتات المخدرة ، وكل من قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها بمقابل في غير الاحوال المرخص بها قانونا ، وكذا من رخص لهم في حيازتها لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الاغراض ومن اداروا أو أعدوا أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات.

إلا انه اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الاخيرة من هذه المادة بغير مقابل عوقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

وذهبت الفقرة الاخيرة إلى تشديد العقوبة بجعلها الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار في حالة العود أو اذا كان الجاني ممن نيط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

وتعرضت المادة ٣٣ لحالة من يستحصل على المواد المشار اليها للتعاطي أو الاستعمال الشخصي فاعتبرت الواقعة جناية معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، مالم يثبت أنه حاز هذه المواد أو المستحضرات على نحو مشروع طبقا لاحكام هذا القانون.

واخذا بتوصيات الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية ، وأسوة بما هو متبع في بعض الابلاد المتمدينة ، ورعاية لمرضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ حكما

يجيز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة سالفة الذكر أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات ليعالج فيها إلى ان ترفع لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة - تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الافراج عنه ، ان كان قد شفي ، أو تقرر استمرار ايداعه لمدة أو لمدد أخرى ، على ألا تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ، وبداهة فان ثبوت ادامان المتعاطي لا يكون الا بتقرير طبي من المختصين بالمصحة العلاجية.

ونصت الفقرة الأخيرة على عدم جواز الايداع في المصحة لمن سبق الأمر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات (١).

وقد تضمنت المادة ٣٤ حكم متعاطي المواد المخدرة الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالصحة ، فقد رؤي تشجيعه له عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه، وفي هذه الحالة يوضع تحت الملاحظة الطبية بالمصحة لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فان ثبت ادمانه خلالها وحاجته إلى العلاج وقع اقرارا بقبول بقائه بالمصحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، فان شفي في هذه الفترة تقرر ادارة المصحة خروجه ، وينفذ القرار فورا ، وان رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة المشار اليها وأن حالته تقتضي استمرار بقائه بالمصحة للعلاج بعد مدة الستة أشهر ووافق على ذلك كتابة كان بها ، فان رفض البقاء رفعت ادارة المصحة تقريرا إلى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الاطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم ، فاذا وجدت اللجنة بعد اطلاعها على الأوراق ، وسماع أقوال المريض انه في غير حاجة إلى العلاج قررت خروجه وينفذ هذا القرار خلال ٢٤ ساعة من وقت صدوره. أما اذا وجدت اللجنة ضرورة بقاء المريض بالمصحة قررت بذلك لمدة أو لمدد أخرى ، على الا تزيد مدة بقائه بالمصحة عن سنتين ، وعلى ادارة المضحة اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر بايداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ويجوز للمريض في هذه الحالة التظلم من قرار اللجنة الصادر استمرار ايداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره.

وقد تضمنت المادة ٣٥ حكما جديدا خاصا بمتعاطي لمخدرات الذي لا يضبط ولا يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج أجيز لكل من الزوجين أو أي من الاقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة ايداع زوجة أو قريبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج ، وذلك وفيرا لفرضة العلاج له ، حماية له ولاسرته.

وتجرى النيابة العامة في هذه الحالة تحقيقا لاستبانه ما اذا كان المشكو يتعاطى المواد المخدرة من عدمه ، ومتى استظهرت جدية الطب وأن المشكو مدمن على تعاطي المخدرات وتأيد ذلك بتقرير مستشفى الطب النفسي أحالت الطلب إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بايداع المشكو منه

(١) عدل مجلس الأمة فترة وجود المريض خارج المستشفى ، المسموح للمريض بعدها بدخول المستشفى ثانية ، بتخفيضها خمس سنوات إلى سنتين لاعطاء مزيد من الفرصة إلى بعض

وأحدى المصحات للعلاج فقا لحكم المادة ٣٣ من هذا القانون ، ولها في سبيل الوصول إلى قرارها اتخاذ ما تراه من اجراءات التحقيق ، على أن يكون ذلكإلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بايداع المشكو منه أحدى المصحات للعلاج وفقا لحكم المادة ٣٣ من هذا القانون ، ولها في سبيل الوصول إلى قرارها اتخاذ ما تراه من اجراءات التحقيق ، على أن يكون ذلك بجلسة سرية ، بعد سماع اقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة.

ويجوز للمحكمة ، وهي بصدد نظر الطلب ، أن تأمر بوضع المشكو تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا ، متى وجدت لذلك وجها كما يجوز ذلك لها ايضا بناء على طلب النيابة العامة ، وهي بسبيل تحقيق الطالب وقبل احالته إلى المحكمة ، متى تبدت لذلك ضرورة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للاحكام الصادرة بالايداع فقد نصت المادة ٣٦ على أن هذه الاحكام ،والتي تصدر طبقا للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ، لايجوز الطعن عليها بالإستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

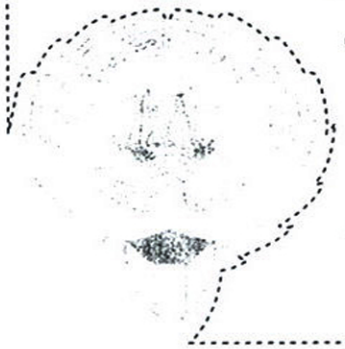
كما تناول القانون بالعقاب في المادة ٣٧ كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات أو نباتات مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، في غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملا ، وحتى لا يفلت حائز هذه المواد من العقاب وطالما أنه لم يثبت لا قصد الاتجار ولا قصد التعاطي فقد قدرت المادة المذكورة عقوبة تتوسط بين حالة قيام الاتجار وحالة قيام قصد التعاطي وجعلتها الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

كما قررتت المادة ٣٨ حكما يعاقب بالحبس والغرامة أو احداهما كل من ضبط في مكان أعد أوهيء لتعاطي المخدرات وكان يجري فيها تعاطيها مع علمه بذلك ، ذلك أن هؤلاء الاشخاص وان لم يثبت تعاطيها ، يرشحهم لذلك ، ومن ثم فقد رؤي وضع عقوبة لهم حتى يحجموا عن ارتيادها أو التواجد فيها .

ونظر لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع أو مساكن من أعد أو هيأ المكان الذي يجري فيه تعاطي المخدرات قد تضطرهم صلة القربى أو المساكنة إلى التواجد فيه دون رغبة في مشاركة الحاضرين اثمهم ، فقد رؤي النص على اعفائهم من حكم هذه المادة.

وأودت المادة ٣٩ حكما يقضي بمصادرة المواد والادوات والاجهزة والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجرنمة ، وذلك دون الخلال بحقوق الغير حسنى النية.

ووأوضحت المادة ٤٠ حكما يقضي باعدام المواد أو المستحضرات المخدرة المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب



والمكان المعد لحفظ الأدوية وعيناتها المرخص لها وفي بيعها و تداولها في دولة الكويت.

٨- بمصنع الأدوية : هو المصنع المرخص له في إنتاج وتصنيع مواد ومستحضرات صيدلانية بالتخليق الكيميائي أو الإستخلاص من مصدر نباتي أو حيواني أو بإنتاجها بالوسائل العلمية الأخرى ، بقصد تشخيص أو وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان أو لأي غرض طبي آخر.

٩- **بالمكتب العلمي للأدوية** : هو المكتب الذي يقوم بنشر المعلومات عن الأدوية التي تنتجها الشركة المصنعة التابع لها.

١٠- ب**الدواء** : مادة أو مجموعة من المواد الطبيعية أو الكيماوية تمزج وتهيأ وتوصف من أجل تشخيص أو علاج أو وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض.

١١- بالمستحضرات الصيدلية الخاصة : التراكيب الجاهزة والمغلفة والمعدة للأستعمال والمعبأة في عبوات مدون عليها إسم الدواء وتركيبه والغرض من إستعماله وجرعاته وطرق إستعماله وتاريخ الصنع وإنتهاء الصلاحية ورقم التشغيلة والتسجيل وإسم المنتج بشرط أن لايكون أحد هذه المستحضرات واردا في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية.

١٢- بالمستحضرات الصيدلية الدستورية : المستحضرات الصيدلية في إحدى طبعات دساتير الأدوية أو ملحقاتها الرسمية المعتمدة من قبل السلطة الصحية.

١٣- الأدوية النباتية : يقصد بالدواء النباتي مستحضر في عبوة نهائية من الجهة الصانعة ومهيأ بقصد الإستعمال العلاجي أو الوقائي أو التشخيص أو كل منهم ، مع كون المقوم الفعال فيه من منشأ نباتي ولا يعتبر دواء نباتيا المواد الفعالة المستخلصة من النبات.

١٤- الأغذية الصحية : التي يستعملها الإنسان لدواعي حالات مرضية مرتبطة بالتغذية في فترات التغير الفسيولوجي التي تحتوي على مكونات لها تأثيرات صحية.

١٥- مستحضرات التجميل : وهي المستحضرات التي تشتمل في علاج وتنظيف وتجميل أو تغيير الشكل دون أي تأثير على بنية الجسم.

الفصل الثاني

الترخيص في مزاولة مهنة الصيدلة

مـــــادة (٢)

لايجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة ، ويقدم الصيدلي طلبا لذلك إلى وزارة الصحة يتضمن إسمه ولقبه وسنه ومحل اقامته والشهادات العلمية الجامعية الدالة على تخرجه بين إحدى كليات الصيدلة.

ويحدد الوزير الشهادة العلمية والجامعات والكليات التي تعترف بها الوزارة للترخيص في مزاولة مهنة الصيدلة.

مـــــادة (٣)

يشترط فيمن يرخص له في مزاولة مهنة الصيدلة ما يأتي :

١- أن يكون كويتيا أو حاملا جنسية إحدى الدول العربية ويجوز أن ترخص الوزارة في ذلك لمن يحمل جنسية دولة أخرى.

٢- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو مايعادلها في الصيدلة ومعترف بها من الوزارة.

٣- أن يكون حسن السير والسلوك ولم يصدر ضد حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره في الحالتين.

٤- أن تثبت لياقته الصحية ، وتحدد شروط اللياقة الصحية من الوزير.

مـــــادة (٤)

تصدر تراخيص مزاولة مهنة الصيدلة للصيادلة الكويتيين لمدة خمس سنوات ويجوز تمديدها لمدد مماثلة بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة بعد التحقق من أستمرار الشروط اللازمة لمنح الترخيص ولا ينتهى ببلوغ سن معين ، أما بالنسبة لغير الكويتيين فيكون مدته سنتين يجوز تمديده لمدد مماثلة بناء على طلب المرخص إليه وموافقة الوزارة حسب الشروط التي تضعها ،و تنتهي هذه التراخيص ببلوغ المرخص إليه سن الخامسة والستين ، أما الصيادلة العاملين في القطاع الحكومي تنتهي تراخيصهم بإنتهاء خدمتهم في الحكومة.

وفي حالة عدم مزاولة المرخص له المهنة لمدة شهر بعد صدور الترخيص بدون عذر تقبله الوزارة يلغى الترخيص ، وللمرخص أن يتقدم بعد ذلك بطلب ترخيص وفقا للشروط والإجراءات التي تقررها الوزارة.

ويقدم طلب التجديد قبل نهايته بثلاثة شهور على الأقل مع دفع رسم التجديد المقرر ، وفي حالة تقديم طلب التجديد بعد الميعاد المحدد يضاعف الرسم المقرر.

وإذا رأت الوزارة عدم الموافقة على التجديد وجب إخطار الطالب بذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب ويكون الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المحدد بطلب التجديد ويعد إيصال تسجيل الإخطار بالبريد قرينة على علم الطالب بعدم موافقة الوزارة.

مـــــادة (٥)

على المرخص له حفظ الترخيص في مكان ظاهر في المركز الصحي الذي يزاول فيه المهنة.

وزارة الصحة

مـــــادة (٦)

إذا أصيب المرخص له بمرض أو عجز يجعل من المعتذر عليه الإستمرار في ممارسة المهنة ، يحال إلى اللجنة الطبية المختصة بالوزارة لتقرير مدى لياقته الصحية فإذا تبين عدم لياقته يلغى ترخيصه.

مـــــادة (٧)

على الصيادلة أن يراعو الدقة والأمانة وشرف المهنة في مباشرة أعمالهم وعليهم تجنب كل مزاحمة غير مشروعة والإمتناع بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة زملائهم في المهنة.

مـــــادة (٨)

يصدر وزير الصحة قرارا يحدد فيه المهن المعاونة لمهنة الصيدلة ،والشروط الواجب توافرها في الترخيص بمزاولة هذه المهن.

مـــــادة (٩)

يشأ بوزارة الصحة سجل خاص يقيد فيه جميع الصيادلة المرخص لهم في مزاولة المهنة ، ويتضمن السجل البيانات الشخصية والعلمية والمهنية للصيدلي ، وتاريخ الترخيص ومدته وتجديده والغائه.

مـــــادة (١٠)

يجب على الصيدلي المرخص له في مزاولة المهنة في الكويت التقيد بأحكام وقواعد آداب مهنة الصيدلة المتعارف عليها وكذلك المنصوص عليها في لائحة آداب المهنة.

مـــــادة (١١)

لايجوز إنشاء مركز صيدلي إلا بترخيص من الوزارة ويجب أن يكون طالب الترخيص صيدليا كويتيا وحاصلا على شهادة جامعية في علوم الصيدلة إذا كان الترخيص بفتح صيدلية أو مستودع أدوية ، وأن يكون حسن السير والسلوك ولم يصدر ضده حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره في الحالتين.

مـــــادة (١٢)

يعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المركز الصيدلي فإذا نقلت ملكية المركز

إلى غيره وجب على من آلت إليه الملكية أن يقدم طلبا إلى الوزارة للموافقة على نقل الترخيص إليه وللوزارة الحق في قبول نقل الترخيص أو رفضه .

الفصل الثالث

المراكز الصيدلية

مادة (١٣)

مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد ويقدم طلب التجديد على النموذج المعد لهذا الغرض قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل وفي حالة تقديم الطلب بعد الميعاد يضاعف الرسم المقرر مالم يكن هناك مانع يحول دون التقدم بالطلب في الميعاد ، وفي حالة الموافقة على النقل لايصدر ترخيص جديد وأنما ينقل ترخيص المركز باسم من آلت اليه ملكيته ويؤشر بذلك في السجلات الخاصة بالوزارة.

مادة (١٤)

يغلق إداريا المركز الصيدلي غير المرخص له قانونا والمركز الذي يستغل في غير الغرض المرخص له وذلك لحين الفصل في الدعوى الجزائية.

مادة (١٥)

يجب أن يكتب إسم المراكز الصيدلي على واجهته بحروف ظاهرة باللغة العربية.

مادة (١٦)

لايجوز نقل المركز الصيدلي من مكانه أو إجراء أي تعديل أو تغيير فيه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة.

مادة (١٧)

يلغى الترخيص بناء على طلب صاحبه كما يلغي الترخيص بقرار من الوزير بناء على توصية الجهة المختصة في الأحوال الآتية : -

١- إذا لم يعمل بالترخيص خلال سنة من تاريخه.

٢- إذا أغلق المركز الصحي بصفة متصلة مدة تجاوز ستة شهور دون سبب أو عذر مقبول.

٣- إذا نقل المركز الصيدلي من مكان إلي مكان آخر دون موافقة مسبقة من الوزارة.

٤- إذا لم تتم إزالة المخالفات الواقعة على المركز خلال المهلة التي تحددها الوزارة.

٥- إذا لم يتقدم ورثة صاحب الترخيص بطلب نقله إليهم جميعاً أو لبعضهم خلال ستة شهور من تاريخ الوفاة.

٦- اذا قام صاحب الترخيص بتأجيره للغير أو استثمر أو ضمن الصيدلية محل ترخيصه أو اذا ثبت أن الصيدلية لا تدار لحسابه.

مـــــادة (١٨)

يقوم بإدارة المركز الصيدلي مدير تتوافر فيه الشروط التي تحددها الوزارة ويجب أن يكون مدير الصيدلية صيدليا مرخصا له في مزاولة المهنة في الكويت.

ولايجوز أن يتولى المدير إدارة أكثر من صيدلية واحدة في الوقت نفسه ويجوز له أن يستعين في عمله وتحت مسئوليته بصيدلي أو فني مرخص له في مزاولة المهنة في الكويت.

ويعتبر المدير مسئولا عن سير العمل وعن جميع العاملين بالمركز الصيدلي فيما يتعلق بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦م وهذه اللائحة والقرارات الصادرة بتنفيذهما.

مـــــادة (١٩)

يجوز للطالب الذي يدرس الصيدلة أن يقضي مدة تمرينه المقررة باللوائح الجامعية بأحد المراكز الصيدلية بعد موافقة الوزارة وتحت إشراف الصيدلي المسئول عن المركز ومسئوليته. وتحدد الوزارة الإجراءات اللازمة وتعيين الأماكن المسموح بالتدريب فيها.

مـــــادة (٢٠)

في حالة تصفية المراكز الصيدلية يجب على المسئول عن التصفية أن يقدم للوزارة قوائم المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والأدوية الخاضعة لقرارات الوزارة وتعاميمها وغيرها من المواد الموجودة بالمركز.

الباب الثاني

الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية

الفصل الأول

الصيدليات الاهلية

مادة (٢١)

لايجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ، كما لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية ، ولا يرخص للصيدلي أو الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة كما لايجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصا في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

مادة (٢١) مكرر

لايجوز التنازل عن الترخيص بفتح صيدلية أهلية إلى الغير إذا ما رغب صاحبه في العمل بوزارة الصحة أو أي جهة رسمية ويلغي الترخيص بمجرد إستلامه العمل في أي من الجهات المذكورة.

مادة (٢٢)

يصدر الوزير قرارات بالمواصفات والإشتراطات الفنية والهندسية الواجب توافرها في الصيدلية وتتم معاينة مكان الصيدلية للتأكد من توافرها فيه قبل الترخيص اللازم ويرفق بيان المعاينة ضمن الأوراق المطلوبة للترخيص.

مادة (٢٣)

على طالب الترخيص بفتح صيدلية أن يقدم طلبا بذلك لوزارة الصحة يتضمن البيانات الآتية:-

١- إسمه ولقبه ومحل إقامته.

٢- إنه كويتي الجنسية

٣- رقم وتاريخ الترخيص الصادر بمزاولة مهنة الصيدلية في الكويت وإذا كان طالب الترخيص إحدى الجمعيات التعاونية وجب عليه أن

يعين صيدليا يكون مسئولا عن إدارة الصيدلية وان يبين رقم وتاريخ الترخيص الصادر له في مزاولة مهنة الصيدلية في الكويت.

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :-

١- شهادة بحسن السير والسلوك للطالب وعدم سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٢- شهادة بأنه كويتي الجنسية.

٣- رسما كروكيا للمحل المطلوب الترخيص به كصيدلية يبين فيه الموقع وبيان تفصيلي بوصفه هندسيا وفينا.

٤- بيان معاينة الموقع.

ولايجوز البدء في مباشرة العمل بالمحل إلا بعد الحصول على الترخيص ولايجوز إعطاء هذا الترخيص إلا إذا كان المحل مستوفيا للشروط الصحية والهندسية المقررة بالوزارة بالإضافة إلى ماتطلبه الجهات الرسمية الأخرى من إشتراطات ويجب أن يكتب داخل الصيدلية إسم صاحبها والصيدلي المسئول عن إدراتها وذلك على لوحة تعلق بمكان ظاهر ، واذا كان طالب الترخيص بفتح صيدلية أهلية كويتي الجنسية فيشترط أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سنتان في مجال الخدمات الصيدلانية داخل دولة الكويت.

مـــــادة (٢٣) مكرر

يحظر على صاحب الترخيص في فتح صيدلية تأجير الترخيص أو العين للغير أو أستثمار أو تضمين الصيدلية محل الترخيص ويجب أن تدار لحساب صاحب الترخيص .

مـــــادة (٢٤)

لا يجوز إستعمال محل الصيدلية لأي غرض غير خزن الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الخاصة.

ولايجوز إتصالة بأي محل آخر أو سكن سواء كان هذا الإتصال مباشر أو غير مباشر.

كما يجب أن تكون الصيدلية متصلة رأسا بالطريق العام باستثناء الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والمجمعات التجارية التي تعمل ٢٤ ساعة.

ولايجوز إجراء أي تعديل لمحل الصيدلية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة بموجب كتاب رسمي.

مـــــادة (٢٥)

يجوز أن يستعين الصيدلي في عمله بفني صيادلة مرخصا لهم في مزاولة المهنة في الكويت على أن يكون كل ما يقومون به من أعمال في الصيدلية تحت إشرافه وعلى أن يكون مسئولا عن الخطأ الذي يصدر من أي منهم.

مـــــادة (٢٦)

كل مايوجد في الصيدلية من الأدوية يجب أن يكون مرخصا بتداوله وأن يحفظ بحالة جيدة وبالطريقة الفنية المقررة وعلى أسس علمية وأن لاتكون منتهية الصلاحية وأن تحفظ في أوعية نظيفة ويجب أن يكتب على كل إناء إسم الدواء المحفوظ به بحروف ثابتة.

وتحفظ المواد التي تحلل بتأثير الضوء في زجاجات معتمة اللون غير منفذة للضوء وإذا وجد بالمحل مواد قابلة للإلتهاب أو مفرقعة أو خطرة وجب حفظها بالطريقة التي تعينها الوزارة.

مـــــادة (٢٧)

إذا ترك الصيدلي الصيدلية المسئول عن إدارتها وجب عليه إخطار وزارة الصحة بذلك فورا بموجب خطاب موصي عليه في مدة لا تجاوز إسبوع من تاريخ تركه العمل.

ويجب على صاحب الصيدلية في هذه الحالة إغلاقها حتى يعين صيدلياً آخر يكون مرخصا له بمزاولة المهنة فى الكويت ليكون مسؤولا عن إدارتها وعليه إخطار الوزارة بإسم الصيدلي الجديد ولايجوز مباشرته العمل بالصيدلية إلا بعد موافقة الوزارة والجهات المعنية الأخرى على ذلك بموجب كتاب رسمي.

وعند قيام الصيدلي في إجازة يجب إخطار الوزارة قبل قيامه بالإجازة بأسبوع على الأقل ويجب في هذه الحالة على صاحب الصيدلية إغلاقها إلى أن يعود الصيدلي من إجازته مالم يعين صيدليا توافق عليه الوزارة ليقوم مقامه أثناء إجازته لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور.

مـــــادة (٢٨)

يجب أن تحتوي كل صيدلية على أحدث طبعة من دساتير الأدوية العالمية كما يجب أن تحتوي على الأدوات والأجهزة التي تحددها الوزارة.

مـــــادة (٢٩)

يجب أن تقيد كميات الأدوية الواردة بالصيدلية وتاريخ ورودها في دفتر خاص كما يجب قيد الأدوية المنصرفة بموجب وصفات طبية أولا بأول في دفتر خاص مع الإحتفاظ بالوصفات الطبية بعد ختمها بتاريخ

الصرف في ملف خاص للرجوع إليها عند الضرورة وحسب القرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مـــــادة (٣٠)

كل دواء يصرف من الصيدلية يجب أن يكون في عبوته الأصلية والموافق على تداوله بها من قبل الجهات المختصة ويجب لصق بطاقة علي وعاء الدواء مطبوع عليها إسم الصيدلية وكيفية إستعمال الدواء طبقا لما هو موضح بالوصفة الطبية مع بيان ما إذا كان الدواء معدا للإستعمال من الباطن أو الظاهر.

الفصل الثاني

مستودعات الادوية

مـــــادة (٣١)

لايجوز الترخيص بمستودعات أدوية جديدة ألا لمصانع الأدوية ووكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى الوزارة.

ولايجوز تخزين الأدوية في غير المستودعات المرخص لها كما لايجوز إستعمال هذه المستودعات في أي غرض آخر.

ويصدر من الوزير قرارات بالموصفات والإشتراطات الخاصة بالمستودعات.

مـــــادة (٣٢)

تلتزم مستودعات الأدوية في بيع الأدوية بالشروط الآتية :-

١- أن تباع مغلفة في غلافاتها الأصلية مدونة عليهاجميع البيانات التي تحددها السلطة الصحية.

٢- أن يقتصر البيع على الصيدليات ومستودعات الأدوية والمستشفيات العامة والخاصة والجهات التي يصدر بها قرار الوزير ولا يجوز البيع للجمهور أو الوسطاء.

الفصل الثالث

مصانع الأدوية

مـــــادة (٣٣)

لايجوز الترخيص بمصنع الأدوية إلا بعد إستيفاء الشروط والمواصفات

التي يصدر بها قرار من الوزير ويجب أن يتبع المصنع مستودع للأدوية مرخص به طبقا لأحكام القانون.

مـــــادة (٣٤)

يجب أن يدير المصنع صيدلي متخصص في صناعة الدواء وله خبرة كافية وفق الشروط التي تضعها الوزارة كما يجب أن يكون بالمصنع مختبر أو أكثر للتحليل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويشرف على هذا المختبر صيدلي أو إختصاصي تحليل الدواء من غير الصيادلة المكلفين بتجهيز المستحضرات أو المنتجات بالمصنع ويكون المشرف على المختبر مسئولا مع مدير المصنع عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحيتها للإستعمال ويخضع للتفتيش والرقابة وفقا لقرارات الوزارة الصادرة بذلك.

مـــــادة (٣٥)

يجب أن توضع على أغلفة الأوعية التي تعبأ فيها المواد الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بطاقات تذكر فيها البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مـــــادة (٣٦)

لايجوز صنع المستحضرات الصيدلانية الخاصة في غير مصانع الأدوية المرخص لها في ذلك ويجوز للصيدليات تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية أو المبينة في الوصفات الطبية لصرفها للمترددين عليها من المرض دون سواهم.

الفصل الرابع

المكاتب العلمية للأدوية ومراكز التحليل ومراقبة الادوية

مـــــادة (٣٧)

يجوز للشركات المنتجة للأدوية التي تم تسجيلها بالوزارة فتح مكاتب علمية للصيدلة تتبع وكيلها المعتمد ويشترط فيمن يدير المكتب العلمي أو فيمن يرخص له بفتح مراكز صيدلية لتحليل ومراقبة الأدوية أن يكون صيدليا كويتيا مرخصا له بمزاولة المهنة.

تخضع جميع الأنشطة والمعلومات التي تنشر من قبل هذه المكاتب للرقابة من قبل الوزارة وفقا للقرارت الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

الباب الثالث

إستيراد وتسجيل ومراقبة تداول الأدوية

الفصل الأول

إستيراد الأدوية

مادة (٣٨)

لايجوز لغير الوزارة ووكلاء شركات الأدوية المنتجة ومصانع الأدوية المرخص لهم قانونا إستيراد الأدوية إلى البلاد ولا يسمح بإستيراد أي دواء إلا إذا كان مسجلا الوزارة طبقا لأحكام القانون ولايجوز إستيراد عبوات فارغة أو وصفات للأدوية إلا بإذن من الوزارة.

مادة (٣٩)

لايجوز إستيراد أو بيع أو تداول أي دواء نباتي في البلاد إلا بعد تسجيله لدى الوزارة ويصدر الوزير قرارا بالإجراءات اللازمة لذلك.

ويقتصر التسجيل على التراكيب المعدة للإستعمال الموضعي أو التعاطي بطريق الفم أو المستقيم.

مادة (٤٠)

لايجوز إستيراد أو تصدير أو بيع أو تداول أو عرض أي أغذية صحية في البلاد إلا بعد تسجيلها لدى الوزارة.

الفصل الثاني

تسجيل الأدوية

مادة (٤١)

تعتبر أحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٠م بشأن تسجيل الأدوية البشرية والبيطرية في البلاد وأحكام لائحة تسجيل وإستيراد وتداول الأدوية النباتية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٧م وأحكام لائحة الأغذية الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧م وأحكام لائحة تصنيع وإستيراد مواد التجميل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٧م وإعتماد المعايير الصادرة من الرقابة الدوائية والغذائية بشأن الصناعات الدوائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٩٦م أحكاما مكمله لهذه اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

تداول الأدوية

مادة (٤٢)

لايجوز بيع أي أوتداوله إلا عن طريق مصانع ومستودعات الأدوية والصيدليات المرخص لها في ذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٩٦/٢٨ ويصدر الوزير قرارا بالأدوية التي يسمح ببيعها في الأماكن غير المذكورة.

مادة (٤٣)

يحظر بيع أو تدوال أو إدخال الأدوية إلى البلاد إلا عن طريق الوكيل المعتمد لدى الوزارة أو تصنيعها بها إلا إذا كانت هذه الأدوية والشركات المنتجة لها مسجلة بالوزارة ويصدر الوزير قرارا بتنظيم تداول هذه الأدوية .

ولايجوز تسجيل أي دواء إلا إذا كان منتجا في الشركة المصنعة له أو فروعها المعتمدة ومسموح بتداوله في البلد المنتج بنفس التركيب والإستعمالات والخواص الطبية ومستوفيا لجميع الشروط القانونية والفنية المطلوبة للتسجيل والتي يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يصرح بدخول أي دواء مسجل إلى البلاد إلا بعد فحصه في مختبرات بالوزارة وموافقتها علي تداوله ويصدر الوزير قرارا بالإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

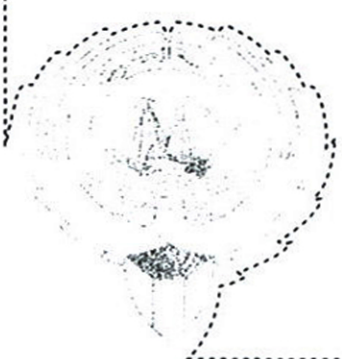
ويصدر الوزير قرارا بالأدوية التي يسمح ببيعها في غير الأماكن المذكورة في هذه المادة.

مادة (٤٤)

لايجوز عرض أو بيع أو تداول أو خزن أي دواء مالم يكتب على عبوته تاريخ إنتهاء صلاحيته ورقم التشغيله.

مادة (٤٥)

لايجوز الإتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه العينات وغلافاتها الخارجية بشكل واضح عبارة (عينة طبية مجانية) باللغتين العربية والأجنبية



الفصل الرابع

رقابة الادوية

مادة (٤٦)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية يصدر الوزير قرارا بالشروط اللازمة لإستيراد وتداول رقابة وتسعير وإعادة تصدير وإتلاف الأدوية (البشرية - البيطرية - النباتية) ومستخضراتالتجميل الطبية والأغذية الخاصة والمكملات الغذائية والمستحضرات الغير مصنفة.

الفصل الخامس

مادة (٤٧)

لايجوز لأي شخص أن يعمل وكيلا لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة وفق الشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (٤٨)

يصدر الوزير قرار بتحديد فئات ومسميات المهن المعاونة لمهنة الصيدلة وواجباتها ومسئولياتها وشروط الترخيص لمزاولتها وإجراءات طلب الترخيص وتجديده والرسوم المقرر لذلك.

مادة (٤٩)

يصدر الوزير قرار بتحديد أسعار بيع الأدوية بالمراكز الصيدلية في البلاد ويحدد جهة الإختصاص في ذلك ويضع القواعد والشروط المنظمة لذلك ويجب على مديري المراكز الصيدلية كتابة أسعار الأدوية التي يتم تحديدها على عبوات هذه الأدوية من الخارج وبخط واضح باللغة العربية.

مادة (٥٠)

يصدر وزير الصحة قرار بنظام الخفارات الليلية للصيدليات في القطاع الأهلي.

مـــــادة (٥١)

يكون للموظفين الذين يندبهم الوزير لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦م ولائحته التنفيذية ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع لأحكام كل منهما وتحرير المحاضر اللازمة ولهم في سبيل ذلك حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المعروض فيها الدواء أو الموزع فيها شيئا من المواد الخاضعة لأحكام القانون واللائحة وأن يأخذو عينات تلك الأدوية والمواد وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزارة في هذا الشأن ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الإستعانة بقوة الشرطة.

مـــــادة (٥٢)

يجرى التفتيش على المراكز الصيدلية للتثبت من تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٨ / ١٩٩٦م ولائحته التنفيذية فإذا ثبت وجود مخالفات للشروط والمواصفات المقررة أعلن مدير المركز كتابة لإزالتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أعلانه فإذا لم تنفذ تلك الإشتراطات خلال المدة جاز منح المركز الصيدلي مهلة أخرى مماثلة أو غلقه بالطريق الإدراي.

مـــــادة (٥٣)

لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦م إلغاء الترخيص وغلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي إداريا إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم إزالتها خلال المدة التي تحددها الوزارة ويكون التظلم من هذا القرار أمام الوزير.

مـــــادة (٥٤)

يشكل وزير الصحة بقرار منه لجنة تسمى لجنة التراخيص الصيدلانية للنظر في طلبات الترخيص في مزاولة مهنة الصيدلة ولها في سبيل ذلك التحقق من كفاية الطالب الفنية والعملية والمسلكية عند طلب الترخيص أو تجديده ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذه إلا بعد إعتمادها من الوزير.